


**التَّمويلُ التَّشارِكِي**  
**(صِيغُهُ، وَمَخاطِرُهُ، ووسائِلُ السَّيْطَرَةِ عَلَيْهَا)**

**د. محمد بن معيض الشهراني**  
قسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالقويعية  
جامعة شقراء





## التَّمويلُ التَّشارِكِي (صَيْغُهُ، وَمَخَاطِرُهُ، وَوَسَائِلُ السَّيْطَرَةِ عَلَيْهَا)

د. محمد بن معيض الشهراني  
قسم الدراسات الإسلامية- كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالقويعية  
جامعة شقراء

تاريخ تقديم البحث: ١٣ / ٤ / ١٤٤١ هـ تاريخ قبول البحث: ١٨ / ٣ / ١٤٤٢ هـ  
ملخص الدراسة:

أن المصارف الإسلامية تتميز بتعدد صيغها وأساليبها التي تلي احتياجات المجتمع المختلفة للوصول إلى إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية هي هدف كل مجتمع. التمويل التشاركي: أسلوب تقوم به المصارف الإسلامية لتقديم التمويل لمشروع معين، طلبه العميل، دون تقاضي فائدة، وإنما يشارك المصرف في الناتج المحتمل، إن ربحاً أو خسارة في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين الطرفين. وأشهر صيغته في المصارف الإسلامية: المشاركة الثابتة، والمشاركة المتناقصة المنتهي بالتملك-وهي الأكثر انتشاراً-، والمشاركة المتغيرة. وتبين أن التمويل التشاركي، مشروع وجائز، بضوابط الأحكام العامة للشركات وضوابط خاصة، تتعدد بتعدد صورة المشاركة نفسها. ويعتبر شركة مستجدة وحادثة، يمكن تخريجها على بعض الصور في فقه الشركات والمعاملات الإسلامية. ومن أهم مميزات خلوها من التعامل بالفائدة، وهو من أفضل الصيغ البديلة عنها، وتكمن قوته في تحسين الكفاءة التخصصية، وزيادة معد النمو الاقتصادي ويصبح المصرف مشاركاً فعالاً فيها.

وقد كشفت الدراسات أن أهم المخاطر في تطبيقه هي المخاطر الائتمانية العالية المرتبطة بصيغته؛ وذلك بسبب عدم وجود مطلب الضمان، ومعظم المخاطر وجد لها وسائل حماية مشروعة تسيطر عليها، وترفع من منسوب الاطمئنان لاستخدام المصارف لهذه الصيغة. **الكلمات المفتاحية:** التمويل، التشاركي، المشاركة، الثابتة، المصارف، الإسلامية، المراجعة، الاستصناع.

Financing by participation (Musharakah)

(Its forms, risks, and the means to control it)

**Dr. Muhammed M Al- Shahrani**

Department of Islamic Studies - Faculty of science in Al-Quway'iyah  
Shaqra University

**Abstract :**

Islamic banks are distinguished by the diversity of their forms and methods that meet the different needs of society to achieve economic and social prosperity, which is the goal of every society.

Funding by participation: It is a banking method used by Islamic banks to provide financing to a specific project, upon customer's request, without taking any interests; instead, the bank participates in the potential outcome, whether it is a profit or a loss, under agreed rules and distributional foundations between the two partners (Al-Mutaaqidin).

In addition, its most popular forms in Islamic banks are: fixed (long-term) participation "permanent musharakah", diminishing musharakah which ends with ownership – the most widespread form-, and the variable musharakah.

It turned out that financing by participation is legitimate and permissible in Islamic sharia, with regulations of general corporate provisions and special regulations, and there are as many regulations as the number of forms of participation itself. Moreover, it is considered a new and an innovative corporation, in which some images in fiqh of corporate and Islamic transactions can be applied to it.

One of its most important features is that it is interest-free, and it is one of the best alternative forms. Moreover, its strength lies in improving professional competence and increasing economic growth, and the bank becomes an active participant.

Studies have revealed that the most important risks associated with funding by participation are the high credit risks related to its form due to the lack of warranty requirement, and most of the risks have been found to have legitimate controlled protection means, which raises the level of reassurance for banks that use this form of funding.

**key words:** Financing, participation, musharakah, fixed participation, long-term musharakah, banks, Islamic banks, murabaha, Istisnā'.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

لأجل شمولية الإسلام، وصلاحيته لكل زمان ومكان، استنبط الفقهاء من مصادر الشريعة الإسلامية صيغ التمويل الإسلامي، والتي تقوم على المشاركة في الغنم والغرم، أو التي تقوم على البيع والشراء، أو التي تقوم على الإجارة والتجارة ونحو ذلك، لتكون بديلاً عن الصيغ الوضعية التقليدية التي تتضمن شبهات الربا والغرر والجهالة، ومن أهم هذه الصيغ والأساليب: "التمويل التشاركي"، وحقيقته بأنه أسلوب يقوم على أساس تمويل المصرف الإسلامي للعميل (التمول) في مشروع ما يكونا شريكين فيه، وذلك دون تقاضي فائدة (ربا)، وإنما يشارك المصرف في الناتج المحتمل، إن ربحاً أو خسارة.

ولكن لطبيعة المسائل المستجدة والنوازل الحادثة، نجد اختلافاً بين الباحثين والفقهاء والمتخصصين في مثل هذه المسائل، إما في تسميتها أو تصويرها أو تكيفها الشرعي، أو في بعض أحكامها وتطبيقاتها، فمن مُجيزٍ بإطلاق، ومن مانعٍ بإطلاق، وبينهما فريق يأخذ من هذا وذاك ويتوسط بينهما فلا يجوز بإطلاق، ولا يمنعه بإطلاق، بل ينظر في قواعد الشريعة الثابتة ما يمكن أن ينزله على الحادثة، ويقيسه عليها مع مراعاة الضوابط الشرعية والموانع القطعية، فيجمع كل ذلك، ويخرج بقولٍ وسطاً، وهناك اختلاف في بعض أحكامها لكنه لفظي لا يؤثر في الأصول ولا في الفروع.

وفي مسألة البحث وهي: "التمويل التشاركي"، كان لها حظاً وثيراً من ذلك الاختلاف، فابتداءً من انتمائها اختلفوا إلى أي نوعٍ من أنواع الشركات هي؟ وهل هي كالشركات المعروفة في الفقه، أم نوع جديد ومستحدث؟ وهل هي جائزة أم فيها شبهة الربا؟ وما هي صورها وصيغها-عند القائلين بالجواز؟ وما إجراءات ووسائل تطبيقها؟ وهل لتطبيقها مخاطر؟ وهل لتلك المخاطر من وقاية؟ لأجل هذا حاولت في هذه الورقات أن أجيب عن تلك الأسئلة، مستعيناً بالله في بحثٍ وسمته بـ: "التمويل التشاركي، وصيغته، ومخاطره، ووسائل السيطرة عليها". والله ولي التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

- ١- كون الموضوع من المسائل المستجدة والنوازل الحديثة.
- ٢- قلة الدراسات الفقهية أو ندرتها التي تناولت هذا الموضوع.
- ٣- الإقبال المتزايد للتعامل بهذه الصيغة؛ كونها تخلو من التعامل بالفائدة، وكل شبهاتها المحرمة.
- ٤- دور صيغ وأساليب التمويل التشاركي في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- المساهمة في إبراز البدائل التمويلية الشرعية، مما يعود بالنفع على كثيرٍ من الناس، والمصارف الإسلامية.
- ٢- حاجة المصارف الإسلامية والأفراد إلى أساليب تمويل متعددة ومباحة.

٣- الرغبة في بحث فروع وأحكام هذه الصيغة: (التمويل التشاركي)، ومعرفة أقوال الفقهاء المعاصرين، وتكييفها وقياسها على أقوال الفقهاء المتقدمين. أهداف البحث:

١- التعرف على البدائل التمويلية في المصارف الإسلامية، التي تلي احتياجات المجتمع المختلفة.

٢- توضيح مفهوم التمويل التشاركي، وصيغه، ومجالات تطبيقه.

٣- بيان التكييف الفقهي لصيغة التمويل التشاركي وحكمه الشرعي.

٤- إيجاد الوسائل والحلول التطبيقية للسيطرة على مخاطر التعامل بالتمويل التشاركي.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك بجمع المادة العلمية من الفروع والمسائل المتعلقة بالموضوع، وتتبع أقوال الفقهاء والمختصين، ومقارنتها ومناقشتها، مستعيناً بما كُتِبَ في هذا الموضوع ممن سبق من الباحثين المعاصرين، ومقابلتها بما قاله الفقهاء المتقدمين، وتوثيق ذلك من مصادرها الأصلية، ونسبتها لأصحابها.

كما استخدمت المنهج الاستنباطي في بعض جوانب البحث لإبراز مفهوم التمويل التشاركي وتكييفه على أقوال المتقدمين في أنواع الشركات والتعاملات المشابهة، واستنباط الحكم المناسب لصيغ التمويل التشاركي. كما قمت بذكر الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع بيان الصورة ورقم الآية في المتن.

وقمتُ بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، فما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذكره مع ذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة، فإن لم يكن الحديث في أحدهما وخرَّجه أصحاب السنن أو غيرهم اكتفيت بتخرجه منها، مع ذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة، ثم أذكر حكمه من أقوال المتقدمين، فإن لم أجد فأستعين بالحكم عليه من أقوال المتأخرين.

وقد راعيت كتابة علامات الترقيم الحديثة التي تُيسِّر فهم النص، من الفاصلة والنقطة والأقواس جرياً على ما هو المتبع في مثل هذه البحوث.

الدراسات السابقة:

يُعدّ هذا الموضوع من النوازل المستجدة، والمسائل الحديثة، وقد تناوله بعض الباحثين، والفقهاء المعاصرين، والمختصين، بأساليب وطرق متعدّدة، وقد اطّلع الباحث على ما تيسر له منها، واستفاد من مجموعها، وفكان من أهم الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة:

الدراسة الأولى: صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، سمير هريان<sup>(١)</sup>.

---

(١) رسالة ماجستير جامعة فرحات عباس-سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

بتاريخ: ٢٠١٥م.



وهدفت الدراسة التعريف بصيغ وأساليب التمويل بالمشاركة المستحدثة لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوضيح الدور الذي تلعبه صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

وتوصل إلى نتائج أهمها: أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الاقتصاديات الحديثة، نظرا لما تتميز به من سهولة الإنشاء، واحتياجاتها، تتعدد أشكال التمويل التقليدي من حيث المدة الزمنية، فنجد التمويل الطويل الأجل، والمتوسط، والقصير، إلا أنه وبالرغم من هذا التعدد إلا أنه لا يكون إلا على شكل القروض بمختلف أنواعها المالية غير ضخمة، وكذا مرونتها وتكيفها في البيئة التي تتعامل ربهها، إن المشاركة والمضاربة تشجع أفراد المجتمع على الاهتمام بالتكوين واكتساب الكفاءات وزيادة المهارة، وهذا من أجل الحصول على التمويل لإنشاء مؤسساتهم.

وإن الاستخدام المحدود لصيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية يعود إلى ارتفاع درجة المخاطرة بسبب نقص المعلومات المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء، لهذا تقوم المجموعة بمنح رؤوس الأموال إلى البنوك الإسلامية المحلية لتقوم هذه الأخيرة بتمويل هذه المؤسسات ورق صيغ التمويل الإسلامية، وأن البنك لم يحقق الأهداف التي أنشأ لأجلها.

وختمها بتوصيات أهمها: ضرورة الاهتمام وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما تلعبه من أهمية كبيرة في تحقيق التنمية، العمل على

توسيع استخدام صيغ التمويل بالمشاركة سواء المشاركة، أو المضاربة، أو المزارعة والمساقاة في البنوك الإسلامية في التطبيق العملي.

ومن أهم الفروق بين هذه الدراسة وهذا البحث، يظهر من خلال العنوان أنه اقتصر على التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعند ذكر صيغ المشاركة وأقسامها لم يتعرض للحكم الشرعي لكل صورة وصيغة من صيغ التمويل التشاركي، ولم يذكر تكييفها الفقهي، واكتفى بذكرها وتعريفها مختصراً.

الدراسة الثانية: تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، إلياس عبد الله أبو الهيجاء<sup>(١)</sup>.

هدفت الدراسة إلى بيان مدى التزام المصارف الإسلامية في تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في الواقع العملي، وفي تطوير آليات تساعد عند استخدامها في زيادة التمويل بصيغ المشاركات عن طريق الحد من المعوقات والمخاطر التي تقابل ذلك. فتشكل بهذا ثلاثة محاور، التعريف لصيغ التمويل بالمشاركة، والثاني: معوقات الاستخدام للتمويل بالمشاركة، والثالث: تطوير آليات لعلاج معوقات صيغ التمويل بالمشاركة.

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن التمويل بالمشاركة يعتبر من بين أهم التمويلات مقارنة بصيغ التمويل الأخرى، وأيضاً كنتيجة أخرى توصل إليها الباحث هي ارتفاع درجة المخاطرة

(١) رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، الأردن، بتاريخ: ٢٠٠٧م.

لهذه الصيغ نتيجة طول مدة الاستثمار من جهة وعدم وجود الضمانات من جهة ثانية، وانطلاقاً من هذه النتائج التي توصل إليها الباحث نسعى في بحثنا هذا إلى معرفة مدى إمكانية استخدام هذه الصيغ لتحقيق التنمية المستدامة. ومن أهم الفروق بين هذه الدراسة وبحثي هذا، أنه لم يفصل ويناقد صيغ التمويل المشاركة، واكتفى بذكر اثنين من أقسامها بينما هي أكثر من ذلك، ولم يناقش الجانب الفقهي لهذه الصيغ، ولم يذكر تكييفها عند الفقهاء وعلى أي صورة تكون تلك الصيغ، بخلاف هذا البحث، ومن عنوان البحث يظهر أنه أهتم بتطوير آليات التمويل بالمشاركة.

الدراسة الثالثة: التمويل المصرفي بالمشاركة وأثره في الاستثمار بالمصارف الإسلامية، نجوى مختار البدري<sup>(١)</sup>.

هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة وكفاءة التمويل بالمشاركة في المصارف وتأثيرها على أرباح البنك، واثراً مخاطر تعثرها على البنك، اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي من خلال تناول الأدبيات التي اهتمت بهذا الموضوع - والمنهج الميداني التطبيقي على عينة من المصارف في السودان، المنهج الوصفي التحليلي لاختبار صحة الفرضيات.

---

(١) بحث تكميلي لنبل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، دراسة تطبيقية على بنك التضامن الإسلامي ٢٠٠٨ م - ٢٠١٤ م، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بتاريخ: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

وبناء على التحليل توصلت الباحثة لنتائج أهمها: نظام التمويل بصيغة المشاركة نظام كفاء يؤثر تأثير واضح في حجم الاستثمار في البنك، وأن نظام التمويل بصيغة المشاركة يؤثر في ربحية المصارف، يحتوي التمويل بالمشاركة على مخاطر متعددة منها ما هو متعلق بالعملية ومنها ما هو متعلق بنوع النشاط الاقتصادي ومنها ما هو متعلق بالظروف العامة.

وعلى ضوء النتائج توصلت الباحثة إلى جملة من التوصيات أهمها: لا بد من القيام بدراسة المشاريع جيداً والاستعانة بالخبراء في مجالات دراسة الجدوى قبل الدخول في عمليات التمويل، وتفعيل دور البنك المركزي في أحكام الرقابة الشرعية والمصرفية بغرض تقويم تصويب الأداة بصورة مستمرة. وضرورة أخذ المصارف الإسلامية بمبدأ الجودة الشاملة

ومن أهم الفروق أن هذه الدراسة ذكرت صور المشاركة باختصار شديد، فلم يفصل في أنواع المشاركة الثابتة، وبالتالي لم يتعرض لحكمها الشرعي ولا تكييفها الفقهي وكذلك بقية الصيغ. ويظهر أن الباحثة اكتفت بذكر الحكم الشرعي للشراكة على العموم. كما أنها عند ذكر مخاطر التمويل بهذه الصيغة، ذكرت أسباب المخاطر سرداً، ولم تذكر سبل ووسائل السيطرة على تلك المخاطر.

وهناك دراسات وبحوث في مجال التمويل عموماً وهي كثيرة، وهي بشكل أو بآخر تلتقي مع هذه الدراسة في مواضيع معدودة ومحددة، وتفتقر معها في أخرى.

خطة البحث:

واقترضت طبيعة البحث أن يكون في خمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس وهي كالتالي:

المبحث الأول: التمويل في المصارف الإسلامية، وأساليبه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي.

المطلب الثاني: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي.

المطلب الثالث: أساليب التمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: الشركة، مشروعيتها، وأنواعها، والتمويل التشاركي ومميزاته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشركة، مشروعيتها وأنواعها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مشروعية الشركة.

الفرع الثالث: أنواع الشركة.

المطلب الثاني: مفهوم التمويل التشاركي ومميزاته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم التمويل التشاركي.

الفرع الثاني: مميزات التمويل التشاركي.

المبحث الثالث: صيغ التمويل التشاركي وحكمها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المشاركة الثابتة، وحكمها، وخصائص وإجراءات تطبيقها،  
وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أقسام المشاركة الثابتة.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للمشاركة الثابتة.

الفرع الثالث: خصائص وإجراءات تطبيق المشاركة الثابتة.

المطلب الثاني: المشاركة المتناقصة، وصورها، وحكمها، ومراحل تطبيقها،  
وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف المشاركة المتناقصة.

الفرع الثاني: صور المشاركة المتناقصة كما تجرئها المصارف الإسلامية.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للمشاركة المتناقصة.

الفرع الرابع: الخطوات العملية ومراحل تطبيق المشاركة المتناقصة.

المطلب الثالث: المشاركة المتغيرة، وحكمها، وإجراءات تطبيقها، وفيه  
ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المشاركة المتغيرة.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للمشاركة المتغيرة.

الفرع الثالث: إجراءات تطبيق المشاركة المتغيرة في المصارف الإسلامية.

المبحث الرابع: عوائق التمويل التشاركي، ومخاطره ووسائل السيطرة عليها.  
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عوائق التمويل التشاركي.

المطلب الثاني: مخاطر التمويل التشاركي ومصادره، ووسائل السيطرة عليها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أسباب المخاطر في التمويل التشاركي.

الفرع الثاني: مصادر الخطورة في التمويل التشاركي.

المبحث الخامس: التمويل التشاركي تطبيقاً على اتفاقية إنشاء المشاركة في

مصرف الإنماء السعودي.

- الخاتمة.

- ملحق.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس المحتويات.

\*\*\*

المبحث الأول: التمويل في المصارف الإسلامية، وأساليبه. وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

تعددت صيغ التمويل في المصارف والمؤسسات الإسلامية في العصر الراهن، وأريد منها أن تلبي متطلبات السوق المعاصرة التي تنامت وازدادت تعقيداً عما كانت عليه في الزمن الأول، زمن تصنيف المسائل الفقهية في أبواب ما يسمى فقه الأموال أو المعاوضات.

والأمر الذي ينبغي ملاحظته واعتباره لدى النظر في صيغ التمويل الإسلامي المعاصر هذه أن بعضاً منها جاء ليقابل صيغ التمويل التقليدي في المصارف والمؤسسات المالية التقليدية غير الإسلامية. فهذه سمة عامة تراها ماثلة في بعض المعاملات الممارسة تحت مظلة الاقتصاد الإسلامي، فهي معاملات أريد بها أن تكون البديل أو المقابل الإسلامي لتلك الممارسة في ظل الاقتصاد الوضعي.

أولاً: التمويل في اللغة: مصدر من الفعل (مَوَّلَ) يَمُوِّلُ مَمْوِلاً، إذا جعل له مَالاً، وَ(تَمَوَّلَ) الرَّجُلُ صَارَ ذَا مَالٍ، وقال ويقال: مَلَّتْ، بالكسْرِ، تَمَّالٌ مَمُولٌ ومُؤْمُولٌ: صِرَتْ ذَا مَالٍ. وَتَمَوَّلَتْ وَاسْتَمَلَتْ: كَثُرَ مَالُكَ. وَمَوَّلَهُ غَيْرُهُ تَمْوِلاً<sup>(١)</sup>.

(١) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٧٦)، مختار الصحاح (ص: ٣٠١)، تاج العروس للزبيدي (٤٢٨/٣٠).



وفي المعاجم اللغة المعاصرة: مؤل المشروع: أمده بمال، قدّم له ما يحتاج إليه من مال<sup>(١)</sup>.

ثانياً: التمويل في الاصطلاح: هو مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف أكثر تقارباً مع النظرة الاقتصادية الحديثة التي تعرف التمويل بأنه: الإمداد للأموال في أوقات الحاجة إليها، وهناك تعريفات أخرى للتمويل<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة يمكن تعريف التمويل بأنه: عملية تقديم الأموال، أو الحصول عليها، من الجهات المختلفة، بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكياً أو استثمارها في المشاريع الإنتاجية، للحصول على الأرباح.

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر (٣/ ٢١٣٩).

(٢) التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، لجميل محمد خطاطبة، جامعة اليرموك - الأردن، تاريخ: ١٩٩٢م (ص: ٣٨).

(٣) انظر: التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، للطالب: بو زيد عصام، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح - ورقة، بتاريخ: ٢٠١٠م (ص: ٣)، والتمويل برأس المال المخاطر، دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، لعبد الله بلعبيدي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر - باتنة، - ٢٠٠٨م (ص: ٦).

والتتمويل الإسلامي هو: تقديم مال بقصد الاسترباح من مالكه إلى شخص آخر يديره مقابل عائد وفق أحكام الشريعة الإسلامية. (١)  
وحيث قلنا في التعريف "مال" فهو يشمل: جميع أنواعه النقدي والعيني والمنفعة.

وقولنا: "وفق أحكام الشريعة الإسلامية" يعني أن تقديم التتمويل وإدارته وأخذ العائد لابد أن يكون محكوم بأحكام الشريعة الإسلامية.  
المطلب الثاني: الفرق بين التتمويل الإسلامي والتتمويل الربوي:  
تقدم التعريف بمفهوم التتمويل الإسلامي، وأما التتمويل الربوي (الفوائد): فهو التتمويل الذي يقوم على مبدأ القرض بفوائد حيث يقدم الممول قرصاً عليه فوائد محددة أو زيادة في مقدار الدين نفسه (٢).  
من الناحية الشكلية هناك وجه تشابه بين التتمويلين فالصورة التي يتم بها التتمويل حيث يكون المال من جانب والطرف العامل من جانب آخر وهذا ما يحدث في التتمويل الربوي والتتمويل الإسلامي على حد سواء (٣).

---

(١) للإطلاع على مزيد من التعريفات: مفهوم التتمويل في الاقتصاد الإسلامي، لمنذر فحف، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٤هـ (ص: ١٢)، تطوير آليات التتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، لإلياس عبد الله أبو الهيجاء، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة اليرموك - إربد - الأردن، بتاريخ: ٢٠٠٧م (ص: ٢٣) التتمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بو زيد عصام (ص: ٣).

(٢) الاقتصاد الإسلامي، لغسان محمود ابراهيم، ومنذر فحف، دار الفكر، دمشق سوريا (ص: ١٧٢).

(٣) التتمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بو زيد عصام (ص: ٦).

- ومن أهم الفروقات بين نوعي التمويل من حيث الفائدة، أن صيغة التمويل بدون فوائد تختلف عن التمويل بالفوائد في عدة نقاط أهمها:
- ١- التمويل الإسلامي يدخل المال والعمل في الدورة الإنتاجية على أساس الربح المرتبط بتحمل المخاطر، أما التمويل الربوي فيتحمل صاحب المشروع وحده جميع مخاطر الإنتاج وهو وحده يستحق الربح.
  - ٢- الشكل الأساسي للتمويل الربوي هو القروض الطويلة والمتوسطة الأجل مقابل ضمانات استرداد القرض وفوائده، أما التمويل الإسلامي فتتعدد وتنوع أشكال التوظيف فيه (المشاركة، المضاربة، المرابحة...).
  - ٣- الربا زيادة في الدين وهو شيء ليس من طبيعة النماء، في حين أن الزيادة في التمويل الإسلامي هي زيادة في شيء مملوك من طبيعة النمو.
  - ٤- الدائن في العلاقة الربوية لا يضمن، أي لا يتحمل أية خسارة في حين أن المالك الممول في التمويل الإسلامي يضمن تحمل أي خسارة.
  - ٥- الزيادة في العلاقة الربوية افتراضية تحكيمية، في حين أن الزيادة في التمويل الإسلامي إن وجدت فهي زيادة حقيقية فعلية.
  - ٦- التمويل الربوي يستند أساساً إلى القدرة على السداد وحدها؛ لذلك يمكن أن يكون لمشروع استثماري أو لسداد ديون سابقة أو للعبث المحض كالمقامرة، في حين أن التمويل الإسلامي لا بد أن يمر عبر السلع والخدمات، أو المنافع - كما تقدم - كان ذلك في المشروع إنتاجي ينتجها، أو في عمل تجاري يتم من خلاله تداول السلع والخدمات.

٧- يسمح التمويل الربوي بالاقتراض بين البنوك ويتداول الديون بين بنك وآخر، في حين أن التمويل الإسلامي لا يسمح بتداول الديون؛ لأن تداول الديون بين البنوك يقوم على فكرة خصم السندات من خلال الزمن وهو من الربا<sup>(١)</sup>.

ومن خلال ما سبق يتضح أن التمويل الإسلامي هو أحسن وأضمن الطرق لاستثمار الأموال في إطار معاملات مصرفية جائزة شرعاً ليس فيها شيء من الربا، وأن ما يميزه عن غيره من التمويلات الربوية هو استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله، وخاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل خيط الروح بالنسبة للتمويل الربوي.

\*\*\*

---

(١) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي منذر قحف (ص: ٥٢)، التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، لجميل محمد سلمان خطاطبة (ص: ٤٦)، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، إلياس عبد الله أبو الهيجاء (ص: ٢٦) التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بو زيد عصام (ص: ٣).

### المطلب الثالث: أساليب التمويل الإسلامي:

إن المصارف الإسلامية تلعب دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية، وتميزت بتعدد صيغ التمويل التي يمكن من خلالها تلبية احتياجات المجتمع المختلفة للوصول إلى أحداث تنمية اقتصادية واجتماعية هي هدف كل مجتمع، من خلال قيامها بأعمال الوساطة المالية بين أصحاب رؤوس الأموال وبين أصحاب المشاريع، وتبين أن التمويل يعد من أهم أنشطة المصارف الإسلامية لما يتحقق له من عوائد وأرباح.

والتمويل الإسلامي تتنوع أساليبه وصيغه، باختلاف نوع النشاط الممول؛ أو باختلاف ما تتعلق بدرجة السلطة التي يتمتع بها الطرف المتصرف بالمالك والحقوق والالتزامات، وبشكل أدق فإن بعض صيغ التمويل الإسلامية تتضمن إلقاء العبء على الطرف العامل وحده وحصر دور الممول بأن يضع النقود أو الأرض أو الأشجار كالمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، ولا يتدخل في إدارتها، في حين أن بعض الصيغ يقوم المالك بتحديد نوع السلعة وامتلاكها وتحضيرها على ما وصفت له، ويتحمل ما ينشأ من التزامات ومسؤوليات، غير أنه يستفيد من توفير الأموال لديه لتقديم شروط مالية ميسرة للطرف الممول لقاء ثمن يدخل فيه اعتبار الاسترباح بالمال، وهذا كالإجارة والبيع بالتقسيط وغيرها.

لذلك يمكن أن تكون هذه الصيغ أو الأساليب للتمويل الإسلامي منحصرة في الآتي:

١- أسلوب التمويل بالمشاركة (التشاركي)، وهي ما سأبحثه في هذه الورقات- إن شاء الله تعالى، وسيأتي تعريفها وحكمها، وصورها وغير ذلك مما يتعلق بهذه الصيغة.

٢- أسلوب التمويل بالمعاوضات: هو نوع من التمويل التجاري كالمراجحة والسلم والاستصناع<sup>(١)</sup>:

أ- التمويل بالمراجحة: هي عقد من عقود الاستثمار التجاري وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالبيع، وهي اتفاق بين مشتر لسلمة معينة وبياع لها، وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبياع، والسلع قد يتم

---

(١) صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، لسمير هريان، لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس-سطيف-الجزائر، بتاريخ: ٢٠١٥م (ص: ٥١)، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، إلياس عبد الله أبو الهيجاء (ص: ٣٠) دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمار المحلية في فلسطين، لبهاء الدين بسام مشتفي، دراسة لنيل شهادة الماجستير، بتاريخ: ٢٠١١م (ص: ٣٨)

تسليمها في الحال أو في أجل معين، ودفع المقابل للسلعة قد يتم في الحال أو لاحقاً<sup>(١)</sup>.

ب- التمويل بالسَّلْم: هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل، يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، وهو يبيع آجل بعاجل، والآجل هو السلعة المباعة والعاجل هو الثمن الذي يفعه المشتري<sup>(٢)</sup>.

ج- التمويل بالاستصناع: هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل، يتم بموجبها صنع السلع بأوصاف معلومة، بمواد من عند الصانع، على أساس أن يمول المستصنع مبلغاً معيناً سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، وذلك حسباً للاتفاق الموجود في العقد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية، لجابر شعيب الإسماعيل، لنيل شهادة الماجستير، جامعة حلب، بتاريخ: ٢٠١١م (ص: ٨٥).

(٢) أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية: لعبد الله علي عبد الله الطوقي، مجلة جامعة الناصر، العدد الرابع يوليو - ديسمبر ٢٠١٤م (ص: ١٣٥)، التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية، لجابر شعيب الإسماعيل (ص: ٩١).

(٣) التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية، لجابر شعيب الإسماعيل (ص: ٩٣).

٣- أسلوب التمويل بالإجارة: هو نوع من التمويل يشمل الإجارة<sup>(١)</sup>: ترتكز الإجارة على بيع المنفعة، والممول يقوم بشراء الأصول والمعدات والأجهزة المطلوبة من المستأجر لمدة محددة مقابل إيجار دوري، ويتخذ هذا الأسلوب عدة أنواع منها: الشراء من البائع والتأجير له، التأجير المباشر، الإيجار المنتهي بالتمليك، والشكل التالي يوضح مختلف صيغ التمويل في البنوك الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

٤- أسلوب التمويل بالتبرعات: هو التمويل الذي يكون القصد منه الحصول على الأجر والثواب وابتغاء الحياة الآخرة، كالقرض الحسن، والهبات والأوقاف<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

- 
- (١) صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لسمير هربان (ص: ٥١)، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، إلياس عبد الله أبو الهيجاء (ص: ٣٦) دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمار، لبهاء الدين بسام مشتفي (ص: ٤٥)
- (٢) التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية، لجابر شعيب الإسماعيل (ص: ٨٨).
- (٣) دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمار، لبهاء الدين بسام مشتفي (ص: ٤٦) تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، إلياس عبد الله أبو الهيجاء (ص: ٢٨).



## المبحث الثاني:

الشركة، مشروعيتها، وأنواعها، التمويل التشاركي ومميزاته  
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشركة ومشروعيتها وأنواعها.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحاً:

أولاً: الشركة في اللغة:

الشركة - بكسر وضم، ومعناه: مُحَالِطَةُ الشَّرِيكَيْنِ، كَأَنَّ يَكُونُ الشَّيْءُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا، وَيُقَالُ: شَارَكْتُ فُلَانًا فِي الشَّيْءِ، إِذَا صِرْتَ شَرِيكَهُ، وَأَشْرَكْتُ فُلَانًا، إِذَا جَعَلْتَهُ شَرِيكًا لَكَ. قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى: ﴿وَأَشْرِكُوا فِي أَمْرِي﴾ [سورة طه: ٣٢]، والمشاركة: مصدر من الفعل شارك يشارك، مُشاركةٌ، فهو مُشاركٌ، والمفعول مُشاركٌ، والمشاركة صيغة مُبالغة على وزن مُفاعلة، تدل على تعدد الأطراف، وهي مُشتقة من الفعل شارك، والشَّرْكُ: حَبَائِلُ الصَّائِدِ (١).

وأما (التَّشَارُكُ) فهو مصدر للفعل: تَشَارَكَ، على وزن "تَفَاعَلَ"، وهذا لا يكون إلا في اثنين فصاعداً، قال الزمخشري (٢): "وزن تفاعل، لما يكون من اثنين فصاعداً نحو تضارباً وتضاربوا" (٣).

(١) الصحاح تاج اللغة (٤/ ١٥٩٣) مقييس اللغة (٣/ ٢٦٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٦٧) تاج العروس (٢٧/ ٢٢٣).

(٢) هو: أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، وتوفي سنة ٤٦٧هـ، وصنف كتاباً حسنة منها: كتاب الكشاف عن حقائق التنزيل، والفائق في غريب الحديث. نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص: ٢٩٠) مجمع الآداب في معجم الألقاب (٢/ ٣٧٨).

(٣) المفصل في صنعة الإعراب (ص: ٣٧١).

وقال الزبيدي<sup>(١)</sup> في "تاج العروس": "أَنَّ اشْتَرَكَا وَتَشَارَكَا، وَشَارَكَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَالِاشْتِرَاكَ هُنَا بِمَعْنَى التَّشَارُكِ، وَيُجْمَعُ الشَّرِيكُ عَلَى شُرَكَاءٍ كَمَا يُقَالُ: شَرِيفٌ وَأَشْرَافٌ وَشُرَفَاءٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [سورة يونس: ٧١] أَي: وَاذْعُوا شُرَكَاءَكُمْ لِيُعَاوَنُوكُمْ، وَيُقَالُ: شَرِكَهُ فِي الْبَيْعِ وَالْمِيرَاثِ كَعَلِمَهُ، بِالْكَسْرِ وَهُوَ أَفْصَحُ مِنْ أَشْرَكَهُ رُبَاعِيًّا<sup>(٢)</sup>.

وجاء في "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية": "أَنَّ "شَرِكَ" اصطلاحاً يطلق على اشتراك في الأرض بنحو المزارعة والمخابرة"<sup>(٣)</sup>.

والحاصل أن الشركة في اللغة يدور معناها على التعدد الذي يفيد الاختلاط والاشتراك في شيء ما بين اثنين فصاعداً، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾ [سورة الأحقاف: ٤]، ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم-: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَالِ، وَالْمَاءِ، وَالتَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام) ومنشأه في زيد (باليمن) رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، توفي سنة: ١٢٠٥ هـ، من مصنفاته: (تاج العروس في شرح القاموس)، و(إنحاف السادة المتقين). حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ١٤٩٢)، الأعلام للزركلي (٧/ ٧٠).

(٢) تاج العروس (٢٧/ ٢٢٣).

(٣) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ٢٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥/ ٣٤٤) كتاب البيوع، باب في منع الماء، برقم: (٣٤٧٧)، وابن ماجه في سننه (٣/ ٥٢٨) أبواب الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، برقم: (٢٤٧٢).

## ثانياً: الشركة في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء الذين ذكروا تعريف الشركة بمعناها العام، فعرفوها بتعريفات متعددة يغلب عليها العموم والإجمال: فقد عرفها الحنفية بأنها: "اختصاص ما فوق الواحد بشيء، وامتيازهم به" (١).

ونوقش: بأن التعريف غير مانع، فالوكالة تعطي اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد، وليست شركة، فالموكل يمتاز باختصاص الملك والتصرف، والوكيل يمتاز باختصاص التصرف دون الملك (٢).

وعرفها المالكية بأنها: "تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط"، قال الشارح... فيدخل: "شركة الإرث والغنيمة، لا شركة التجار" (٣).

ونوقش بأن قوله: (ملكاً فقط) هذا التعريف خاص بشركة الملك، والشركة بالمعنى العام يجب أن يصدق على جميع أفراد الشركة: شركة الملك وشركة العقد فالتعريف العام يجب أن ينطبق على كل ما يصدق عليه اسم الشركة، فخرج ما سماه الشارح شركة التجار من التعريف يدل على أن هذا التعريف ليس تعريفاً عاماً للشركة (٤).

وعرفها الشافعية بقولهم: "ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ" (٥).

(١) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٠٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٦/٣).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر الديبان (١٤ / ٢٠).

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة (٧/٥) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٢٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/٦٦).

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر الديبان (١٤ / ٢٠).

(٥) أسنى المطالب لتركيا الأنصاري (٢/٢٥٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/٣٩٢).

فقوله: (ثبوت الحق) يعني: حالاً أو مآلاً بالفعل أو بالقول، وهو بهذا يشمل شركة الملك وشركة العقد؛ لأن الحق إن كان ثبوته عن طريق العقد فيختص بالمال وفي شركة العقد فقط، أو يثبت بغير العقد كالإرث ونحوه فتدخل فيه شركة الملك، والشركة قد تكون في المال وقد تكون في غير المال، كما لو اشتركا في حق القصاص مثلاً فإنه حق قد يثبت لأكثر من اثنين على سبيل الشيوخ، وقوله: (على سبيل الشيوخ) هذا القيد معتبر عند الشافعية لأنهم يشترطون لصحة الشركة خلط المالين، فلا تصح الشركة عند الشافعية فيما لا شيوخ فيه كشركتي الأعمال والوجوه<sup>(١)</sup>.

وعرّفها الحنابلة بأنها: "هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف"<sup>(٢)</sup>.

فقوله: (الاجتماع في استحقاق) إشارة إلى شركة الملك، وقوله: (أو تصرف) إشارة إلى شركة العقد، وهذا التعريف على اختصارها هو أجمعها؛ لأنه يشمل جميع أنواع الشركات ويخرج ما لا شركة فيه فقوله: (الاجتماع) خرج به ما لم يكن فيه شركة، وقوله: (استحقاق) يشمل شركة الملك، وقوله: (تصرف) يشمل العقود سواء كانت شركة عقد، أو شركة وجوه أو شركة مضاربة أو مفاوضة.

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٠ / ١٨٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٥ / ٣) الممتع في شرح المقنع لابن المنجّي (٢ / ٦٩٥) شرح الزركشي على مختصر الخزقي (٤ / ١٢٤).

## الفرع الثاني: مشروعية الشركة:

الشركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول (١):

- أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [سورة النساء: ١٢] وهذا في شركة الاستحقاق، وقال الله تعالى: ﴿مَنْ لُطِئَ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ﴾ [سورة ص: ٢٤] والخطاء هم: الشركاء (٢)، وهي وإن ذكرت في معرض الخصومة إلا أنها تقرر وجود الشركة دون أن ينكر عقدها (٣).

وقوله تعالى: ﴿صَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [سورة الروم: ٢٨]، فهذه الآية تضمنت مثلاً ضربه الله تعالى للمشركين الذين يعبدون معه غيره ويجعلون له شركاء، فسألهم سبحانه منكرًا: هل يرضى أحدكم أن يكون عبده شريكاً له في ماله وهو فيه على السواء؟ (٤).

(١) المغني لابن قدامة (٥ / ٣) الجامع لمسائل المدونة (١٦ / ٢٦٦) البناية شرح الهداية للعيني (٧ / ٣٧١).

(٢) بحر المذهب للرويان (٦ / ٣).

(٣) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لعبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة ٤، ١٩٩٤م (١ / ٥٩).

(٤) تفسير ابن كثير (٦ / ٣١٢).

قال القرطبي<sup>(١)</sup> عن بعض العلماء: "إن هذه أصل في الشركة بين المخلوقين لافتقار بعضهم إلى بعض ونفيها عن الله سبحانه"<sup>(٢)</sup>.

- وأما من السنة: ما جاء في الصحيح قوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ»<sup>(٣)</sup>.

والأصل في جواز الشركة: "عن السائبِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَا أَعْلَمُكُمْ» يَعْنِي بِهِ، قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي: كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعِمَّ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لَا تُدَارِي، وَلَا تُمَارِي"<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأمام العلامة أبو عبد الله، الأنصاري الخزرجي القرطبي، أمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه، توفي ٦٧١هـ، من كتبه "الجامع لأحكام القرآن" و"قمع الحرص بالزهد والقناعة". تاريخ الإسلام للذهبي (١٥/ ٢٣٠)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٧٢/ ٨٧).

(٢) تفسير القرطبي (٢٣/ ١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٩) كتاب المساقاة، بابُ الشُّفْعَةِ، برقم: (١٦٠٨) من حديث جابر س.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٦٠) كتاب الأدب، بابُ فِي كِرَاهِيَةِ الْمِرَاوِ، برقم: (٤٨٣٦) وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣/ ٣٨٨) أبواب التجارات، باب الشركة والمضاربة برقم: (٢٢٨٧) قال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير منصور بن أبي الأسود، وهو ثقة". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٩/ ٤٠٩).

قال السرخسي<sup>(١)</sup>: " الأصل في جواز الشركة، وذكر الحديث ثم قال: "أي: لا تداري، ولا تخصصم، وبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس يفعلون ذلك فأقرهم عليه، وقد تعامله الناس من بعد رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا من غير نكير منكر"<sup>(٢)</sup>.

- وأما الإجماع فقد نقله جمع من الفقهاء أن المسلمين قد أجمعوا على جواز الشركة، وإنما اختلفوا في أنواع منها<sup>(٣)</sup>.

- وأما المعقول فإن الإسلام حث على حفظ الضروريات وهي ما تقوم عليه حياة الناس، ولا بد منها لاستقامة مصالحهم من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وراعى الحاجيات وهي ما يحتاج إليه الناس من اليسر والسعة ويبيدهم عن المشقة والضيق، وإذا لم تراعى هذه الحاجيات أصاب الناس حرج ومشقة، وما شرع الإسلام لهذا قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، الإمام الكبير شمس الأئمة، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، توفي سنة ٤٨٣هـ، من مصنفاته: المبسوط، وشرح مختصر الطحاوي. الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٢/ ٢٨) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١١/ ١٥١).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٣)، بحر المذهب للرويانى (٦/ ٣) والإقناع لابن المنذر (١/ ٢٦٨)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٩١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٤٤).

(٤) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الحياط (١/ ٦٤).

## الفرع الثالث: أنواع الشركة:

ومن خلال ما تقدم من تعريف الشركة في الفقه الإسلامي يتبين أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي (١):

أولاً: شركة الأملاك: وهي الشركة التي تنشأ بين طرفين، أو أكثر بغير فعل منهما، وذلك مثل الإرث، والوصية، والهبة، وقد تنشأ بين طرفين أو أكثر بفعلهما، مثل قيامهما بالشراء، وقبول الهبة والوصية، ويكون كل منهما أجنبياً في نصيب صاحبه ممنوعاً من التصرف فيه (٢).

ثانياً: شركة الإباحة: والمقصود بها كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالماء والكأ والأشجار التي في الفلاة (٣).

---

(١) الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رشاد حسن خليل، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة: ١٩٨١م (ص: ٢٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٦/ ٥٦) والاختيار لتعليل المختار لابن مودود (٣/ ١٢) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٣٥٣) والشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لرشاد خليل (ص: ٢٦).

(٣) وهذا النوع من الشركة لم يذكره كثير من الفقهاء ضمن أنواع الشركة. انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣/ ٦)، والشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لرشاد خليل (ص: ٢٣). والمشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة البنك الاسلامي الأردني نموذجاً، نور الدين عبد الكريم الكواملة، دراسة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، بتاريخ: ٢٠٠٦م (ص: ٤٩).



ثالثاً: شركة العقود: وهي الشركة التي يتفق فيها طرفان أو أكثر على المشاركة في رأس المال واستخدامه واستثماره بممارسة نشاط معين، والمشاركة في الربح الذي يتحقق نتيجة لذلك، وهذه الشركات تتم بإرادة عقدية وليس فيها جبر، وتحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء<sup>(١)</sup>.

وهذه الأخيرة هي ما يهمنا في هذا البحث؛ حيث إن التمويل التشاركي بين المصرف والممول هو من هذا النوع من الشركات - كما سيأتي. وتعرّف شركة العقد في الاصطلاح الاقتصادي: ما وقع فيه الاتفاق بمقتضى عقد معين على القيام بعمل أو نشاط وفق مقاصد الشرع، يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما أو أحدهما بالمال والآخر بالعمل أو بغيرها من الوجوه<sup>(٢)</sup>.

أو يقال هي: عقد قانوني يجمع بين شخصين أو أكثر في مشروع معين يساهم كل منهم بحصته في رأس المال أو الإدارة، والشركة في الاقتصاد الوضعي لها أشكال قانونية كثيرة كشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة القابضة وغيرها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١١ / ١٥١) والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص:

٣٦٣) والشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لرشاد خليل (ص: ٢٣، ٤٠).

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لرشاد خليل (ص: ٤٤) وتطوير آليات التمويل

بالمشاركة في المصارف الإسلامية، إلياس عبد الله أبو الهيجاء (ص: ٤٠)

(٣) صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لسمير هربان (ص: ٥٨).

## وأقسام شركة العقود<sup>(١)</sup>:

- ١ - شركة الأموال: وهي التي تقوم على أساس مشاركة الشركاء في رأس المال.
  - ٢ - شركة الأعمال: وهي التي تعتمد في قيامها على الجهد البدني الذي يبذله الشركاء من حرفة وصناعة وغيرهما.
  - ٣ - شركة الوجوه: وهي التي تنشأ على أساس ثقة الناس بالمتشاركين من غير أن يكون لهما مال أو صناعة.
  - ثم إن هذه الأقسام الثلاثة يكون عناناً أو مفاوضة.
  - ٤ - شركة المضاربة: وهي التي تقوم على الجهد البدني والمالي.
- وهذا التقسيم يدفع توهم أن شركتي العنان والمفاوضة قسمان مغايران لشركتي الأعمال والوجوه، وأنهما غير داخلتين فيهما، والصحيح أن العنان والمفاوضة تردان في الأعمال والوجوه- كما تقدم-، كما أن هذا التقسيم يشمل جميع أنواع الشركات التي ذكرها الفقهاء في معرض تقسيماتهم لشركة العقد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) اختلفت الفقهاء في تقسيمات أنواع شركة العقد، وذلك بحسب القواعد والقيود التي اشترطوها في العقد، والتقسيم المختار للدكتور رشاد خليل: الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة (ص: ١٠٩ - ١٧٤).

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لرشاد خليل (ص: ١٠٩).

## المطلب الثاني: مفهوم التمويل التشاركي، ومميزاته

وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مفهوم التمويل التشاركي:

تقدم تعريف التمويل في اللغة والاصطلاح، وكذلك المشاركة في اللغة والاصطلاح، وهنا نعرّف بهما كمصطلح مركب من جزئين: "التمويل التشاركي" والمقصود به:

"مساهمة المصرف في رأس مال المشروع، ومما يترتب عليه أن يصبح المصرف شريكاً في كل ما يترتب عليه من ربح أو خسارة بالنسبة المتفق عليها"<sup>(١)</sup>.

وقد عرفه كثير من الباحثين في الفقه المصرفي المعاصر بأنه: "أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصارف الإسلامية للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه، وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة (ربا)، وإنما يشارك المصرف في الناتج المحتمل، إن ربحاً أو خسارة وحسب ما يرزق الله به فعلاً في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرفين وطالب التمويل قبل بدء التعامل، وهذه الأسس مستمدة من ضوابط بعض العقود الشرعية"<sup>(٢)</sup>.

(١) تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، إلياس عبد الله أبو الهيجاء (ص: ٢٨).

(٢) المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة البنك الاسلامي الأردني نموذجاً، نور الدين عبد الكريم

الكواملة (ص: ٢٥).

إذن فالتمويل التشاركي يضم طرفين اثنين على الأقل، وهذا يؤكد معناه اللغوي - كما تقدم في المعنى اللغوي- من أن الفعل: تشارك، على وزن "تفاعل" لا يكون إلا في اثنين فصاعداً، فالطرف الأول المصرف الذي يشارك المتموّل في نشاطه أو في مشروعه، بتقديم التمويل له بدون أي فائدة ربوية، والطرف الثاني: هو العميل المتموّل المشارك في المشروع بجزء معين من حصة التمويل أو برأس المال أو بعمل وقد يتولى الإدارة، كما أن هذين الطرفين يتشاركان في توزيع الناتج الصافي المحتمل من عملية المشاركة سواء كان ربحاً أم خسارة، وبمقدار مساهمة كل طرف في المشروع.

### الفرع الثاني: مميزات التمويل التشاركي:

إن أهم ما يميز نظام التمويل بالمشاركة خلوه من التعامل بالفائدة (الربا) وكل شبهات الربا والمحرمات، وهذا ما يميز هذا النظام وجعل الإقبال عليه متزايداً، ومن خلال النقاط التالية يتضح مميزات التمويل التشاركي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية<sup>(١)</sup>:

١- إن تطبيق مبدأ المشاركة يؤدي إلى تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتصف بها صاحب الوديعة انتظاراً للحصول على الفائدة المصرفية دون أي

---

(١) المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل لكمال توفيق محمد حطاب، مقالات ضمن دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، العدد الثاني محرم ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (١٠ / ١٤)، ومخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية لعادل بن عبد الرحمن بوقري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أم القرى، ٢٠٠٥ م (ص: ١٨).

جهد مبذول، بينما يحصل صاحب المال بفضل المشاركة على عائد عادل والمتكافئ مع الجهد والدور الفعلي الذي أداه بواسطة رأسماله في العملية التنموية.

٢- إن تطبيق مبدأ المشاركة يعمل على تحقيق العدالة في توزيع عوائد المشروع بحيث لا تتراكم تراكمًا مبالغًا، ولا أن تهدر الطاقات البشرية بغير ثمن، ولا ينصرف النشاط إلى الأمور الهامشية، كما لا يتوقف تحقيق الربح في المشاركة على جانب الحلال، بل يتجاوزه إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاعتبارات الاجتماعية المرتبطة بسماحة القيم الغراء والمبادئ الكريمة للشريعة الإسلامية.

٣- تخطى أسلوب المشاركة لحاجز الضمانات يؤدي إلى توسيع القاعدة الاستثمارية والوصول إلى أكبر شريحة من المجتمع مما يؤدي إلى زيادة فرص العمل وارتفاع فرص التكافل بين الأطراف المتعاقدة والقوى العاملة في المشروع الممول بالمشاركة، فيؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي.

٤- أسلوب التمويل بالمشاركة يعمل على تحسين الكفاءة التخصيصية من المصارف الإسلامية من خلال دراسات الجدوى للمشروع تستطيع أن تعيد النظر في الموارد المستخدمة للوصول إلى القيمة الحقيقية للمواد لاستخدامها أفضل استخدام بعكس المستثمر الذي يهتم فقط بأسعار السوق ولا يولي اهتماماً للأسعار الحقيقية.

٥- مرونة أسلوب التمويل بالمشاركة وملائمته لكافة أوجه النشاط الاقتصادي سهل على المصارف الإسلامية تأدية دورها المنوط بها.

- ٦- أسلوب المشاركة المتناقضة تتيح للكثير من المستثمرين وخاصة الصغار منهم فرص التملك للمشروعات بطرق مباشرة، وتحمل المخاطر يكون من جميع الشركاء بنسب عادلة استناداً إلى نسبة المساهمة في رأس المال.
- ٧- توفر المشاركة الحافز لكل الشركاء لإنجاح المشروع؛ لأن الجميع سيشارك في الناتج ومنتظرها.
- ٨- تميز أسلوب التمويل بالمشاركة بارتفاع العائد (الأرباح) لخضوعه لتغيرات سوق السلع مقارنة بأساليب التمويل الأخرى التي يكون فيها العائد ثابتاً.

وتكمن القوة التنموية للتمويل التشاركي في ما يلي (١):

- تحسين الكفاءة التخصّصية.
- التوازن بين العمالة واستقرار الأسعار.
- زيادة معدل النمو الاقتصادي.
- عرض أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

\*\*\*

---

(١) دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمار، لبهاء الدين بسام مشتهي (ص: ٤٣).

المبحث الثالث: صيغ التمويل التشاركي وحكمها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المشاركة الثابتة وحكمها وخصائص وإجراءات تطبيقها، وفيه ثلاثة فروع:

تسمى هذه المشاركة أيضاً بالمشاركة الدائمة، أو المشاركة في رأس المال المشروع، وفيها يشارك المصرفُ شخصاً واحداً أو أكثر في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، ويترتب عن ذلك أن يصبح شريكاً في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكاً فيما ينتج عنه، من هذا الصيغة تبقى لكل طرف من الأطراف حصته الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع أو المدة التي حُددت في الاتفاق.

الفرع الأول: أقسام المشاركة الثابتة: تنقسم إلى قسمين هما:

أ- المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة): يعد هذا النوع من التمويل التشاركي على مساهمة المصرف في تقديم جزء من رأس مال مشروع معين، ويكون شريكاً فيه للعميل في كل متعلقات المشروع، من إدارة وإشراف وربح وخسارة بحسب الإسهام في رأس المال، وحسب القواعد الحاكمة لشرط العقد، ولكل طرف حصة ثابتة في المشروع، إلى حين انتهاء المدة أو انتهاء الشركة.

ويمكن تعريف المشاركة الثابتة بأنها: دخول المصرف في رأس مال مشترك بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بانقضاء عمر الشركة أو خروجه منها ويوزع صافي

ناتج نشاط الشركة - ربحاً أو خسارة - على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال (١).

وقد يسمّى هذا النوع من المشاركة بالدائمة وذلك بالنظر إلى أن الجهة الممولة تقصد الاستمرار والدوام في الشركة إلى حين تصفيتها بخلاف المشاركة المتناقصة الآتية التي لا يتوفر فيها قصد الاستمرار (٢).

والمشاركة الثابتة في المصارف الإسلامية تعرف بأنها: "إسهام المصرف الإسلامي في تقديم جزء من رأس مشروع معين بمشاركة آخرين: مما يخوله الحق في أن يصبح شريكاً في ملكية المشروع، وإدارته وأرباحه، بنسبة مساهمة كل منهما في رأس المال، أو بالنسبة المتفق عليها وفي حال خسارة فإنها تقسم بمقدار مساهمة كل شريك في رأس المال" (٣).

فقيام البنك الإسلامي بنشاطه التمويلي عن طريق دخوله كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية أو زراعية محددة يقترحها هذا الأخير عليه فيصبح الطرفان شريكين، والمقصود بكونها ثابتة هو استمرار وجود كل طرف من الأطراف فيها حتى نهايتها حيث إن كل طرف يحتفظ بحصته ثابتة في رأس مال المشروع إلى حين إنجازه و تصفية الشركة (٤).

(١) تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، إلياس عبد الله أبو الهيجاء (ص: ٦١).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة لوهبة زحيلي (ص ٤٣٤).

(٣) المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، وائل عربيات، دار الثقافة للنشر - الأردن، الطبعة الأولى، تاريخ: ٢٠٠٦ م (ص: ٥٢).

(٤) إدارة مخاطر صيغتي التمويل بالمضاربة والمشاركة كضرورة للقضاء على العوائق التطبيقية لهما، حليلة بزاز وجمال شرفة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول النظام المالي الدولي والمالية الإسلامية، بدون تاريخ (ص: ٤)



والمشاركة الثابتة المستمرة، قد تسمى بـ"التمويل المباشر"، وهو وسيلة البنوك الإسلامية مبدئياً في التمويل على المدى المتوسط والطويل، وهذه الطريقة عدة مزايا من أهمها: أنّ تدخّل البنك (الممول) في تسيير المشروع أو الإشراف عليه بخبرة الفنية التي يقدمها للمشروع، مما سيعطي العميل (التمول) أكبر فرص لتحقيق أعلى مردودية ممكنة، وخبرة مكتسبة<sup>(١)</sup>.

ب- المشاركة الثابتة المنتهية: وهي ملكية ثابتة في ملكية المشروع وما يترتب عليها من حقوق إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أجلاً محدداً، مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات توريد أو صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها من الصور؛ لأنهاء العلاقة بينهما<sup>(٢)</sup>.  
بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون فيها الواجبات التي يتحملها المصرف أو الحقوق التي يحصل عليها ثابتة؛ لأن مشاركته ثابتة وتسمى منتهية؛ لأن الشركاء حددوا للشراكة بينهم أجلاً محدداً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأساس الشرعي لصيغة التمويل بالمشاركة بقلم محمد الماحي، دكتور باحث في قانون الأعمال والتجارة موقع: زيري بريس ٢٠١٦م، وانظر: المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، لوائل عريبات (ص: ٥٢).

(٢) صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي، ماهر عزيز عبد الرحمن (ص/ ٣١٧).

(٣) تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، إلياس عبد الله أبو الهيجاء (ص: ٦٤).

## الفرع الثاني: الحكم الشرعي للمشاركة الثابتة:

يعد هذا النوع من التمويل التشاركي ينطبق على شركة العنان<sup>(١)</sup>؛ لأن المشاركة الثابتة مبدئياً تقوم على أساس أن الأرباح تتوزع بين المصرف والتموّل بنسبة حصة كل طرف في رأس المال سواء في حالة الربح أو الخسارة، وهذه هي صورة العنان، فما تميزت به من ثبات حصة كل شريك - في الغالب- إلى حين انتهاء المشاركة لا يُخرجها عن هذه الحقيقة وأنها كشركة العنان، كما أن خلو هذه المشاركة من الاتفاق على أن تؤوّل ملكية محل التمويل إلى العميل لا يغير شيئاً من هذا التكييف؛ بل هو الأصل في شركة العنان، وقد أجمع الفقهاء على جوازه؛ لأنها تقتضي الوكالة في التصرف عن كل واحد لصاحبه، والوكالة جائزة باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

إلا أن ما جرى العمل به هو أن إدارة المشاركة تناط بالزبون المتعامل وبذلك فهو يستحق مقابلاً عن إدارته يقتطع من الأرباح الصافية قبل توزيعها

---

(١) شركة العنان هي: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به، على أن يكون الربح بينهم على حسب أموالهم، أو على نسبة يتفقون عليها، وهذا هو التعريف المختار للدكتور علي الخفيف، ورشاد خليل. انظر: الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لرشاد خليل (ص: ١١٥).

(٢) نقل الإجماع: محمد بن الحسن الجوهري في نواذر الفقهاء (ص: ٢٧٤)، والروايي من الشافعية في بحر المذهب (٦/ ١٢) ونقل الاتفاق ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٤٤)، وابن رشد الحفيد من المالكية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٣٥)، وانظر: الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لرشاد خليل (ص: ١١٥).

شرط أن يكون الاتفاق قد حصل بشأنه في العقد، فهذا الأسلوب من التعامل وهو القيام بتمويل جهة ما بجزء من رأس المال، في مشروع معين على أن يكون لكل منهما نسبة محددة من الأرباح، ويكون القائم على إدارة المشروع له نسبة من الربح إضافة إلى نسبة ربح رأس ماله في الشركة<sup>(١)</sup>.

والملاحظ أن هذه الوضعية تجعل العملية مزيجاً من المشاركة والمضاربة؛ لأن المتعامل يحصل أولاً على نسبة من مردودية العملية كمقابل للإدارة بصفته مضارباً ويقسم الباقي بينه وبين البنك على أساس مشاركة كل منهما في رأس مالها، أما إذا خسرت العملية فإن الخسارة توزع حسب حصة كل طرف في رأس المال، ويأخذ المدير أجره المثل فقط، ويتحمل الخسارة كونه مشاركاً، فهي من هذا الوجه تشبه المضاربة إذ المضارب له حصتان حصة كعامل وحصة كصاحب مال.

فقد نص الفقهاء على جواز هذه الصورة أيضاً فقد ذكر ابن قدامة<sup>(٢)</sup> في مسألة " أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما " فقال في " المغني ": " فهذا يجمع شركة ومضاربة، وهو صحيح، فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم، لأحدهما ألف، وللآخر ألفان، فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن

---

(١) تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، إلياس عبد الله أبو الهيجاء (ص: ٦١).  
(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثمّ الدمشقي، الصالحى موفق الدين أبو مُحَمَّد، الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، من أكابر الحنابلة، ولد في سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٢٦٠هـ، له تصانيف، منها " المغني"، و " روضة الناظر". ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١) طبقات علماء الحديث (٤/ ١٦٠).

يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين، صح، ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله، والباقي وهو ثلثا الربح بينهما، لصاحب الألفين ثلاثة أرباعه، وللعامل ربعه؛ وذلك لأنه جعل له نصف الربح، فجعلناه ستة أسهم، منها ثلاثة للعامل، حصة ماله سهمان، وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه، وحصة مال شريكه أربعة أسهم، للعامل سهم وهو الربع (١).

والخلاصة: أن الأصل في المشاركة الثابتة أنها جائزة مشروعة قياساً على شركة العنان، وسواء في ذلك المستمرة أو المنتهية.

الفرع الثالث: خصائص وإجراءات تطبيق المشاركة الثابتة (٢):

أ - يجري الاتفاق على المشاركة الدائمة بموجب عقد موقّع من البنك والشركاء يحدد فيه مقدار المشاركة في رأس المال أو العمل من قبل الأطراف المشاركة، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر وتصفية الشراكة وغيره من الشروط المتعلقة بالشركة.

ب - تبعاً لذلك يقدم كل طرف ما تعهد به من رأس مال أو عمل.

ج - تكون المحاسبة عن الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية عادة، بعد خصم النفقات وأتعاب أو أجور إدارة وتشغيل الشركة.

(١) المغني لابن قدامة (٥ / ٢٠).

(٢) المشاركة في الشريعة الإسلامية، لمحمد عبد الرؤوف حمزة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سانت كليمنتس - الشارقة، بتاريخ: ٢٠٠٧م (ص: ١٣) وانظر: الأساس الشرعي لصيغة التمويل بالمشاركة بقلم محمد الماحي/دكتور باحث في قانون الأعمال والتجارة. موقع: زيري بريس: ٢٠١٦م.

- د - يشترك البنك الإسلامي في تقديم الخبرة والمشورة للمشروع، وأحياناً ينتدب البنك ممثلين عنه للاشتراك في إدارة المشروع.
- هـ- تنفيذ المشاركة الدائمة يتم عن طريق المشاركة في إيجاد مشروعات أو شركات جديدة أو المساهمة بالاشتراك في مشروعات قائمة فعلاً، ولمختلف أنواع المشروعات كما أوضحنا سابقاً.
- و - يشترط البنك عادة أن يكون المشروع أو الشركة التي يجري بها ملتزمة في قواعد التعامل الشرعية بمختلف مراحل عملها.
- ز - تعتبر المشاركة الدائمة من وسائل الاستثمار أو التمويل متوسطة أو طويلة المدة لدى البنك الإسلامي.. وتعتبر المشاركة الدائمة من وسائل الاستثمار، أو التمويل لمدة متوسطة، أو طويلة لدى المصارف الإسلامية في الشرق العربي.
- ومجالات تطبيق المشاركة الثابتة: قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل (مستمرة)، ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية، وسواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية.
- وقد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل<sup>(١)</sup>.

(١) مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال، موسى مبارك أبو محييميد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بتاريخ: ٢٠٠٨م (ص: ٨٨).

## المطلب الثاني: المشاركة المتناقضة وصورها، وحكمها ومراحل تطبيقها وفيه أربعة فروع:

قد تسمى: "المشاركة المتناقضة المنتهية بالتملك"، وهي نوع من الشركات التي ظهرت في العصر الحديث وهي من الأساليب الحديثة للاستثمار لدى البنوك الإسلامية، والفرق بينها وبين الصيغ الأخرى في مسألة الدوام والاستمرار، فأحد الشريكين وهو المصرف غالباً- في المشاركة المتناقضة لا ينوي الاستمرار في الشركة، وفيها وعد ملزم يأخذه المصرف على نفسه، للسماح لشريكه من الحصول على حصة هذا المصرف في هذه المشاركة، خلال مدة معينة وعقد بيع مستقل تنتقل على إثره ملكية هذا المشروع إلى الشريك بطريقة متناقضة<sup>(١)</sup>؛ ولذلك سميت مشاركة متناقضة.

الفرع الأول: تعريفها: هي شركة بين طرفين أو أكثر في مشروع ذي منفعة مادية، يتعهد فيها أحد الأطراف بشراء حصة البقية، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدّخل أم من موارد أخرى<sup>(٢)</sup>.

وفي "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية" قال: "المشاركة المتناقضة: صيغة فقهية مستجدة للتمويل، استحدثتها المصارف الإسلامية لاستثمار

(١) المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص: ٢٨).

(٢) المشاركة المتناقضة أحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للدكتور: نزيه كمال حماد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة عشرة - العدد الخامس عشر (ص: ٢٠٥)، المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص: ٢٨).

أموالها، وتلبية حاجات العملاء التمويلية بمنأى عن القروض الربوية، وتسمى أحياناً «المشاركة المنتهية بالتملك»<sup>(١)</sup>.

فالمصرف هنا شريك ممول والعميل شريك بالعمل وبجزء من التمويل، ويقوم العميل بالحلول محل المصرف تدريجياً، فتتناقص مشاركة المصرف حتى تنتهي في نهاية مدة المشاركة، ولذلك تسمى بالشركة المتناقصة بالنسبة للشريك الذي يبيع نصيبه حتى يخرج من الشركة، وتسمى بالمشاركة المنتهية بالتملك بالنسبة للشريك الذي يشتري حصة شريكه حتى ينفرد بالملكية<sup>(٢)</sup>. فالمشاركة المتناقصة صيغة تمويل تعتمد على اشتراك المصرف مع أحد عملائه في شراء أصل من أصول المنتجة: كعقار أو شركة قائمة... إلخ، والغرض من صيغة المشاركة المتناقصة ان تكون بديلاً عن القرض الربوي، حيث يقدم المصرف الائتمان لعملائه على غير أساس الفائدة، ففي المصارف الربوية، يقوم بالتمويل بطلب القرض من المصرف الربوي الذي يعمل بالفائدة ثم يشتري ما يريد بذلك المبلغ نقداً، ويسدد إلى المصرف الدائن القرض وفوائده، أما في المصارف الإسلامية فيمكنه الحصول على التمويل للغرض ذاته ولكن على أساس التشارك والمشاركة المتناقصة، وليس بقرض<sup>(٣)</sup>.

(١) وذكر أن أقدم تعريف لهذه الصيغة ما جاء في (م ٢) من قانون البنك الإسلامي الأردني الصادر سنة (١٩٧٨ م)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ٤١٦).

(٢) الشركة المتناقصة لعبد الله بن فيصل، بحث محكمة مجلة العدل العدد ٦٠ - شوال ١٤٣٤ هـ، السنة الخامسة عشرة (ص: ١٩٠).

(٣) المشاركة المتناقصة نزيه كمال حماد (ص: ٢٠٥)،

الفرع الثاني: صور المشاركة المتناقصة كما تجرّيها المصارف الإسلامية: صورة هذه المشاركة أن يشارك المصرف الإسلامي شريكاً آخر أو أكثر لإنشاء شركة تجارية أو مصنع أو بناء شقق سكنية... إلخ، ويعد المصرف الشريك الآخر وعداً ملزماً بأن يبيع له نصيبه من الشركة وأن يحل محلّه، في ملكيتها دفعة واحدة أو على دفعات حسب بما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وبعد سداد رأس مال المصرف بالتدريج.

وفي هذا النوع من العقود يُفوّضُ المصرف الطرف الآخر في الإشراف على المشروع وإدارته، لكون الأخير هو منشئ العملية وخبرها والعارف بطبيعتها، ويكون تدخل المصرف في الإدارة، بالقدر الذي يضمن له الاطمئنان على حسن سير العملية والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد.

ولهذا يقوم المصرف الإسلامي بالتدقيق على الزبائن وتقييم المشاريع ومراقبة عمليات التنفيذ والمشاركة بالإدارة الفعلية لضمان التوصل إلى النتائج المتوقعة، وكلما قام الشريك بشراء جزء من رأس مال المصرف، كلما تناقصت حصة المصرف ونسبته في المشاركة، وهكذا حتى تصبح حصة المصرف صفراً،



وامتلاك الشريك الذي ستؤول الملكية إليه لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة ١٠٠٪. وفي نهاية فترة السداد<sup>(١)</sup>.

هناك صور متعددة ومتنوعة للمشاركة المتناقصة، وقد ورد في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي المنعقد عام ١٩٧٩م، ذكر ثلاث صور للمشاركة المتناقصة:

الصورة الأولى: المشاركة المتناقصة الحرة:

يتفق المصرف مع الشريك على تحديد حصة كل منهما في رأس مالك الشركة وشروطها، على أن يكون حلول هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل، يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون لكل من الشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره، وسميت حرة؛ لما يتمتع فيها الشركاء من حرية اختيار الموعد الذي يتم فيه انتقال ملكية الشركة إلى الشريك، وكذلك حريته اختيار من يشتري حصة المصرف أو شريكه.

ففي هذه الصورة لا يتم تحديد كيفية أو آلية شراء نصيب المصرف، بل من الممكن للمصرف أن يدخل شريكاً خارجياً إذا رأت مصلحته ذلك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك) في المصرف الإسلامي- تأصيل وضبط، لإسماعيل شندي، ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر: "الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك"، المنعقد في جامعة الخليل بتاريخ ٢٧-٢٨ / ٧ / ٢٠٠٩م (ص: ٩).

(٢) المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص: ٣٨) والمشاركة المتناقصة لإسماعيل شندي (ص: ١٠).

الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك:

أن يتفق المصرف مع العميل على المشاركة في تقديم رأس المال الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر على حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل (١).

أي أن طريقة توزيع الأرباح تعتمد على مشاع نسبي، يعتمد على مقدار الربح الذي يدره المشروع، وفي حين يأخذ كل شريك نصيبه من الربح تكون آليه شراء الشريك لحصة المصرف، عن طريق اقتطاع نسبة معينة، أو قدر محدد مسبقاً غير حصة البنك من الأرباح، وحين يتم دفع ما قدمه المصرف من رأس المال كاملاً يكون الشريك قد اشترى نصيبه، ويكون المصرف قد خرج من هذه الشركة بعد أن استرجع ماله ومقدار من الربح فوقه (٢).

الصورة الثالثة: المشاركة المتناقصة بطريقة الأسهم:

يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً)، يحصل كل من الشريكين (المصرف والشريك) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار وللشريك إذا

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن، وانظر: المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة نور الدين

عبد الكريم الكواملة (ص: ٣٨) المشاركة المتناقصة لإسماعيل شندي (ص: ١٠).

(٢) المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص: ٣٩)

شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تملك شريك المصرف الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر (١).

وفي هذه الصورة قد يتفق الطرفان على تحديد فترة مناسبة لكليهما، يتم بانقضائها انتقال ملكية الشركة إلى شريك المصرف بعد أن يشتري كامل الأسهم، إما من العائد الذي يدره عليه المشروع أو من أي مصدر خارجي، وهذه الصورة هي الأكثر شيوعاً وانتشاراً بين المصارف الإسلامية، ومن الملاحظ في هذه الصورة أن المشروع يبقى ملك المصرف حتى يشتري الشريك كامل أسهم المصرف، ومن هنا جاءت فكرة اقتطاع مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار حتى يخفف المصرف من عبء تحمل هذه الخسائر من الناحية القانونية، باعتباره هو المالك، ومن يتحمل كامل الخسائر (٢).

وفي الواقع العملي توجد صور متعددة للمشاركة المتناقصة، وأكثرها انتشاراً ما أشير إليه وهي التي يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل البنك عن حصته تدريجياً مقابل سداد الشريك ثمنها دورياً، خلال فترة مناسبة يتفقان عليها، وعند انتهاء العملية يستقل العميل بملكية المشروع (٣).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص: ٣٩).

(٣) الشركة المتناقصة لعبد الله بن فيصل بن أحمد الفيصل (ص: ١٩١).

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للمشاركة المتناقصة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكيّف الفقهي لهذا النوع من الشركة، وعلى أي نوع من أنواع الشركات تكيف، ويمكن إجمال أقوالهم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المشاركة المتناقصة من جنس شركة الملك<sup>(١)</sup>، واستدلوا بما يلي:

١- أن المال الذي يتم الاتفاق على استثماره في الشركة المتناقصة يكون عبارة عن أعيان، كعقار، أو مصنع وغيرها، وصورة ذلك أن يختص الشركاء في تملك "الشيء الواحد" وبالتالي يكون الاشتراك في تملك العقار على هيئة شركة الملك<sup>(٢)</sup>.

٢- واستأنسوا بما ذكره الكاساني في وصف شركة المالك الاختيارية فذكر أن الذي يثبت بفعلهما فنحو أن يشتريا شيئاً، فيصير المشتري مشتركا بينهما شركة ملك<sup>(٣)</sup>، وكذلك هنا، فبمجرد اتفاق الشركاء على تملك عين معينة تصير هذه الشركة شركة ملك، وذلك بناءً على التعريف لشركة الملك<sup>(٤)</sup>.

(١) ومن ذهب إلى ذلك: الدكتور حسن الشاذلي، والدكتور نزيه كمال حماد، والدكتور قطب مصطفى سانو. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٢/ ٥١٩) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥/ ١٤٦).

(٢) المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص: ٦٢) والاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، أحمد محمد لطفي، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣ م (ص: ١٨٩)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٥٦)

(٤) الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، لأحمد محمد لطفي (ص: ١٨٩).

ونوقش هذا الدليل والذي قبله: بأن الغرض الذي أبرمت عليه المشاركة المتناقضة في جميع صورها هو استثمار رأس المال، سواء كان قيمياً أو عقاراً أو منقولاً أو ثابتاً، وهذا يتعارض مع شركة الملك التي هي اجتماع في استحقاق<sup>(١)</sup>.

٣- أن الغرض الأساسي من انعقاد هذه الشركة-من الناحية التطبيقية-هو تمكين أحد الأطراف (التموّل) من تملك عين، أو مشروع ذي دخل معروف، وهي تقوم على أساس اتفاق طرفين على إنشاء شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو غير ذلك يشترطه، فيكون مشاعاً بينهما، تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة فيتملكها فبدأت بعقد ملك وانتهت بتملك<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن الواقع العملي للمشاركة المتناقضة مبني على أن كل شريك وكيل عن شريكه في العمل، وقد يكون أحد الشركاء هو الوكيل، وهذه هي صورة شركة العنان التي هي أحد أقسام شركة العقد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، لأحمد محمد لطفي (ص: ١٩٠) والمشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص: ٨٢).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥ / ١٤٧) المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص: ٦٣).

(٣) المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص: ٦٣).

وأن في المشاركة المتناقصة لا يعتبر كل أجنبي في حصة شريكه، بل يتم الاتفاق في حال انعقاد الشركة على كيفية العمل وموضوع المشروع، وبالتالي يعطي الطرف العامل حريته الكاملة في سبيل إنجاح هذا المشروع وإدخال أكبر قدر ممكن من الأرباح، وهذا على خلاف شركة الملك التي يكون كل شريك أجنبي في حصة شريكه ولا يتصرف إلا بإذن مسبق منه وإلا فهو ضامن<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: إن المشاركة المتناقصة من جنس شركة العقد، حيث تبدأ بعقد شركة عنان مضاف إليها وعد من أحد الأطراف ببيع حصته لشريكه، وتنتهي بعقد بيع مستقل<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بالآتي:

١- أن طبيعة المشاركة المتناقصة تنطبق على عقد شركة العنان، ولا يوجد فيها ما يتعارض مع كيفية هذه الشركة إذ إن الغرض الأساسي هو إبرام عقد يقصد منه تحصيل الربح واستثمار الأموال<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، لأحمد محمد لطفي (ص: ١٩٠).  
(٢) وذهب إلى هذا الرأي: الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور أحمد محي الدين، والأستاذ مرتضى الترابي، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتورة أميرة عبد اللطيف مشهور. انظر: المعاملات المالية المعاصرة لهبة زحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ: ٢٠٠٢م (ص ٤٣٦)، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة السادسة، ٢٠٠٧م (ص ٣٤١)، وانظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبيّان بن محمد الدُبيّان (١٥ / ١٤٨).

(٣) المشاركة المتناقصة للتسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامية العدد الخامس عشر (١ / ٥٨٢).

٢- أن المساهمة في رأس مال هذه الشركة تتم من جميع الأطراف بقصد أن يعود الربح لكل الأطراف؛ لأن شركة العنان في المال تعد من أهم عقود المشاركات الإسلامية فهي تمثل أسلوباً للاستثمار المباشر الذي به يقوم الشريكان حيث يشتركان بمدخراتهما في المشروع الاستثماري<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: بأنها مشتركة من شركتي الملك والعقد ومنها شركة العنان، وانقسم أصحاب هذا القول إلى فريقين: فريق يرى أنها شركة مستجدة ومستحدثة تنتهي بتمليك الشريك بطريق البيع، فلا تعد شركة ملك، ولا شركة عقد وإن كان هناك وجه شبه بشركة العنان<sup>(٢)</sup>.

وذهب الفريق الآخر: أن تكييفها متقلب حسب صورة المشاركة المتناقضة المعمول بها فقد تكون شركة ملك، أو شركة عقد فإذا استخدمت هذه الشركة لتمويل عقاراً ثابتاً كمسكن، أو منقولاً كسيارة، فهي شركة ملك، وأما إذا كان المقصود بهذه الشركة الاستثمار في المستغلات والمدخرات أو في مشروع تجاري فهي شركة عقد<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بالآتي:

---

(١) المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص: ٦٣) والاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، لأحمد محمد لطفي (ص: ١٩١).

(٢) وهذا رأي الدكتور عجيل جاسم النشمي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٢/ ٥٦٧)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (١/ ٦٤٠)، وانتظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤٩/ ١٥).

(٣) وهذا ما يراه الشيخ تقي العثماني، والدكتور علي أحمد السالوس. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٢/ ٦٤٦)، وانتظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥١/ ١٥).

١- أن الشركة المتناقصة ليست وكالة من الطرفين، وليس فيها إطلاق يد كل من الشريكين في التصرف وليست هي دفع مال يعمل به حتى تكون مضاربة بالإضافة إلى أن مقصود هذه الشركة الاستثمار لا التمليك، وأيضا المشاركة المتناقصة لا تعتبر شركة عنان؛ لأن مقصود شركة العنان استثمار الأموال لا التمليك كما هو الحال في المشاركة المتناقصة(١).

٢- لا يجوز في شركة الملك أن يتفاوت الشركاء في نصيبهم من رأس المال وما يعود على الشركة من أرباح ودخل على خلاف ما في المشاركة المتناقصة(٢).

الراجع: - بعد استعراض الأقوال وأدلتها- يتضح أن المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، ليست شركة عنان من كل وجه ولا هي شركة ملك تامة؛ لأن الاتفاق أن يتملك الشريك حصة شريكة كما أن الاتفاق تضمن عقود بيع متعاقبة وليس هذا من شأن شركة الملك، فلم يبق إلا أن تكون شركة جديدة مستجدة وحادثة، ولكنها ليست بصورة كلية مستجدة وحادثة، وإنما الحادثة في صورها وآلية استعمالها؛ لأن أصل هذه الشركة مستمدة من القواعد العامة في الفقه الإسلامي الخاص بالشركات؛ لذا فتخرج أحكامها

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥ / ١٤٩) المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص: ٦٤)، والاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، لأحمد محمد لطفي (ص: ١٩٢).

(٢) المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص: ٦٥)، والاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، لأحمد محمد لطفي (ص: ١٩٢).



بصورة أساسية على هذه القواعد، مع مراعاة ما فيها من جديد وحادثة، وبعدها لا يضر تسميتها أو تكييفها على أي نوع من أنواع الشركات في الفقه، مادام وقد ضُبِطت بقواعد المعاملات المالية، بحيث لا يؤثر تطبيقها على هذه القواعد الثابتة، ولا يخالف نصاً صريحاً، ولا مشاحة في الاصطلاح. ثم اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية جواز التمويل بالمشاركة المتناقضة عموماً بجميع صورها، تبعاً لاختلافهم في تكييفها، وذلك إلى قولين:

القول الأول: الشركة المتناقضة جائزة مطلقاً<sup>(١)</sup>، واستدل بالآتي:

١- بعموم الأدلة العامة الدالة على جواز الشركة العامة في الفقه الإسلامي،

وقد تقدم أدلتها في أول البحث، والشركة المتناقضة فرد منها<sup>(٢)</sup>.

٢- أن الأصل في المعاملات الصحة والإباحة، وكون الشركة تجمع بين عقود

مختلفة كالشركة والبيع، والإجارة فلا يوجد ما يمنع من اجتماع هذه العقود

في عقد واحد سواء أكانت هذه العقود متفقة الأحكام أم مختلفة

الأحكام، طالما استوفى كل عقد منها أركانه وشرائطه الشرعية، وسواء

أكانت هذه العقود من العقود الجائزة أم من العقود اللازمة أم منهما معاً،

---

(١) وإلى هذا ذهب الدكتور الشاذلي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (١/ ٥٢٨)،

والعدد الثالث عشر (٢/ ٤٦٢) وانظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥/ ١٦٠).

(٢) انظر: مشروعية الشركة في المبحث الثاني، وانظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥/

١٦٠).

وإنما الممنوع من اجتماع هذه العقود إذا كان الشرع قد نهي عن هذا الاجتماع، أو كان في اجتماعها توصل إلى ما هو محرم شرعاً، وهذا لا يوجد في عقد الشركة المتناقصة، فلم يمنع الشرع من اجتماع البيع والشركة والإجارة<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأنه لا يسلم بأن الشرع لم يمنع من اجتماع البيع والشركة، فقد نصّ المالكية على أن الشركة والبيع مانع من موانع الشركة، ففي "البيان والتحصيل" ما نصه: "وأما الشركة والبيع فإنما لم يجز اجتماعهما في صفقة واحدة؛ لأن الشركة من العقود الجائزة لكل واحد من المشاركين أن ينفصل عن صاحبه متى ما أراد ولا يلزمه البقاء معه على الشركة فدخل على ذلك الغرر في البيع لأن البائع إنما رضي ببيع سلعته منه بالثمن الذي سمياه لما رجاه من الانتفاع ببقائه معه على الشركة، وذلك لا يلزمه، ولو لزمه أيضاً لكان البيع غرراً لجهل قدر الانتفاع بمشاركته إياه"<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: المشاركة المتناقصة لا تجوز مطلقاً؛ لما تنطوي عليه من مفاسد، ومخالفات شرعية وفيه شبهة<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بالآتي:

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥ / ١٦١).

(٢) البيان والتحصيل (٤ / ٤١٧)، وانظر: بداية المجتهد (٤ / ٣٥)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦ / ٣٤٢).

(٣) ومن ذهب إلى هذا القول: الدكتور: علي السالوس، والدكتور حسين كامل فهمي، والدكتور صالح المرزوقي. قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١٣٦ (٢ / ١٥)، وانظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥ / ١٦٢).

١- أن الشركة المتناقصة هي في حقيقتها قرض بفائدة مستتر باسم الشركة؛ لأنه من الواضح أن البنك وعميله لا يريدان في واقع الأمر مشاركة بعضهما البعض، فالنية مبيتة فيه من البداية على أن يبدأ تخارج البنك من التعامل فور الانتهاء من قيام المشروع وتنتهي عملية المشاركة بأكملها بين الطرفين بمجرد حصول كل منهما على الغرض الأصلي المنشئ لهذا التعامل، وهو القرض بالنسبة للعميل، والعائد من هذا القرض مع استرداد أصله بالنسبة للبنك<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن المعروف أن المستقرض ضامن للمال، وأن المقرض غير مسؤول عن أي ضرر يتعرض له المقرض، وهذا ما يتم تطبيقه في القروض الربوية أيضاً، وأما في المشاركة المتناقصة فليس كذلك؛ إذ إن الطرف الممول وهو المصرف في أغلب الأحوال يكون شريكاً لطالب التمويل في الربح والخسارة، وكل طرف وكيل عن الآخر في نصيبه، ولا يضمن إلا في حالة التعدي والتقصير، فالنظر في الربح والخسارة معاً وليس في الربح فقط، وهذا جوهر الفرق بينها وبين المصارف الربوية<sup>(٢)</sup>.

٢- أن اشتراط أحد الشريكين على الشريك الآخر في العقد نفسه من البداية شراء حصته منه يعني اشتراط ضمان هذه الحصة في رأس المال بقيمتها الإسمية ولو لم يتعد أو يفرط، وفي هذا يقول الدكتور حسين كامل فهمي: "إذا أراد أحد الشركاء التخارج من الشركة فهو يبيع حصته

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥/ ١٥٣).

(٢) المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص: ٨٢).

الشائعة التي امتلكها إما للغير، وإما إلى باقي الشركاء المستثمرين في الشركة، وهذا كله جائز في حالة ما إذا تم التخارج وبيع الحصة دون شرط مسبق، أما إذا اشترط أحد الشريكين على الشريك الآخر في العقد نفسه من البداية شراء حصته منه فكأنه اشترط ضمان هذه الحصة في رأس المال بقيمتها الاسمية دون تعد، فيفسد العقد عند من يقول: إن الشرط الفاسد يفسد الشركة، ويفسد الشرط عند من يقول بأن الشرط الفاسد لا يفسد العقد" (١).

٣- أن المشاركة المتناقضة عبارة عن تمويل محض، وليس فيه مشاركة في الربح والخسارة، وهذا أسوأ من بيع الوفاء، يعني إن لم يكن هو صورة من بيع الوفاء فهو أسوأ من بيع الوفاء؛ لأن الآخر (التمول) ملتزم بمبلغ يدفعه إنما في بيع الوفاء إن لم يرد العين فلا يدفع شيئاً، وهذا متحقق في المشاركة المتناقضة، حيث يتفق المصرف مع العميل على أن يحصل البنك من شريكة حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً ويحتفظ بجزء من الإيرادات لتسديد ما قدمه المصرف من التمويل وهذا يعتبر زيادة على رأس المال (٢).

ونوقش: بأن بيع الوفاء بيع مختلف فيه، والراجح تحريمه لأنه يعني إقراض الثمن إلى أجل مقابل الانتفاع بالمبيع، فصار قرضاً جر منفعة، وتسميته بالبيع

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥ / ١٥٤).

(٢) المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص: ٧٦).

لا تخرجه عن حقيقته، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وقد شبه المانعون المشاركة المتناقصة ببيع الوفاء حيث تصوروا أن البنك لا يملك حصة في الشركة، وإنما قصد التمويل مقابل أن يحصل على نسبة من الأرباح المستفادة من المشروع، وهناك فرق كبير بين المشاركة المتناقصة وبيع الوفاء فالشريك في المشاركة المتناقصة يشارك في الغنم والغرم، بخلاف بيع الوفاء، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن بيع الوفاء يتم من خلال مبيع معين تنتقل ملكيته كاملاً لأحد المتعاقدين، ثم تعود ملكيته إلى البائع السابق بخلاف المشاركة المتناقصة فإنها مشاركة يملك الطرفان فيها محل المشاركة، وليست موجودات المشاركة تبدأ بملكية واحد، ثم تنتقل إلى الآخر، ثم تعود إلى السابق كما هو الحال في بيع الوفاء<sup>(١)</sup>.

٤- أن المشاركة المتناقصة هو أحد صور بيع العينة<sup>(٢)</sup> التي نهي عنها الفقهاء، وذلك للنص الصريح في عقد البيع على أن يعيد المشتري بيع الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع المالك الأصلي، وإذا كان الشافعي قد خالف الجمهور فأجاز بيع العينة بصفة عامة إلا أن الإجماع منعقد على

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥ / ١٥٧، ١٥٩) المشاركة المتناقضة وتطبيقها المعاصرة، نور الدين الكواملة (ص: ٨٢).

(٢) بيع العينة: العينة في اللغة: السلف، واصطلاحاً: هو بيع الشيء بثمن مؤجل ثم شراؤه في نفس المجلس بثمن حال أقل من الثمن الأول. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١١٢)، والقاموس الفقهي (ص: ٢٧٠)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ٣٣٨).

تحريم بيع العينة إذا كان البيع الثاني مشروطاً في العقد الأول، ولم يخالف في ذلك أحد على تحريم العينة في هذه الصورة، وهذا هو المتحقق في عقد المشاركة المتناقصة<sup>(١)</sup>.

يوضح ذلك الفقيه السبكي في معرض كلامه على بيع العينة، فيقول: "فإن فرض الشرط مقارناً للعقد بطل بلا خلاف، وليس محل الكلام، وإنما محل الكلام إذا لم يكن مشروطاً في العقد، وذلك من الواضحات"<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن العينة فيها بيعان أحدهما حال، والآخر مؤجل، وهذه المشاركة المتناقصة ليس فيها عقد بيع، وإنما فيها عقد مشاركة، ثم يحصل البيع بعدئذ، وهو يحصل أيضاً بالقيمة السوقية، أما بيع العينة فإن هناك زيادة في البيع المؤجل عن البيع الحال، وهي التي يوجد بها عنصر الفائدة، وكون أحد الطرفين يريد الحصول على الربح فأى مانع في الشرع من ذلك؟ إذا كان يريد الحصول على الربح، والآخر يريد الحصول على الملكية الكاملة بالتدريج، فليس هناك ما يمنع هذه الرغبات إذا كانت وفق أحكام الشريعة وعقودها وضوابطها.

فليس هناك علاقة بين موضوع الشركة المتناقصة وبيع العينة، فبيع العينة بين طرفين، وهذا بين عدة أطراف، وبيع العينة في نفس الوقت، وهذا بعد

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥٧ / ١٥) المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص: ٩٢).

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي (١٥٧ / ١٠).

وقت طويل، وبيع العينة لا بد أن يكون السعر لم يتغير، وهنا في الغالب تتغير الأسعار، فلذلك لا تتوافر في عقد الشركة المتناقضة صور بيع العينة، فينبغي أن تستبعد هذه الشبهة<sup>(١)</sup>.

٥- الدخول في الوعد الملزم بالبيع في العقد، وقبل قيام الشركة يجعل الوعد من قبيل العقد؛ لأن الإلزام من طبيعة العقود، وليس من طبيعة الوعود، وإذا كان ذلك عقداً فإن هذا يعني بيع ما لا يملك البائع، وكون الإلزام ليس من العاقدين بل من أحدهما لا يعني أننا بهذا أخرجنا الوعد الملزم عن طبيعة العقد، فالعقد الذي اشترط فيه الخيار من جانب واحد هو عقد، وإن كان لازماً من طرف، وجائزاً من طرف، وكذا الشأن في الوعد الملزم إذا كان من أحدهما، فهو لازم من طرف، وجائز من طرف آخر، وإذا كان ذلك كذلك فإن الإلزام بالوعد في المعاوضات لم أقف فيه على قول للفقهاء المتقدمين يقولون: بأن له قوة الإلزام<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن الإلزام بالوعد هنا وإن كان في عقد من عقود المعاوضة إلا أن الإلزام في ذلك ليس فيه محذور شرعي كالإلزام في بيع المراجحة للآمر بالشراء، فإن المحذور من الإلزام في بيع المراجحة وقوع البنك في بيع السلعة قبل تملكها، بخلاف الإلزام بالوعد على الخروج من الشركة، أو على بيع نصيبه

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥ / ١٥٨).

(٢) المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص: ٧٥)، المعاملات

المالية أصالة ومعاصرة (١٥ / ١٥٥).

منها فلا يبدو أن هناك مانعاً من صدور المواعدة الملزمة في المشاركة المتناقصة<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: إن الشركة المتناقصة تجوز بشروط، وبه قال جمع من العلماء المعاصرين<sup>(٢)</sup>، وذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة، والأعضاء المؤتمرون في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي<sup>(٣)</sup>، وكذلك المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) منهم الدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور نزيه حماد، والدكتور قطب سانو. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (١ / ٥٣٦، ٦١٦) وانظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥ / ١٦٢).

(٣) قرار رقم: ١٣٦ (١٥/٢) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، ضمن قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط ( سلطنة عُمان ) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦ - ١١ (مارس) ٢٠٠٤ م، وفيه: "بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي: المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى..."

(٤) وقد وضعوا شروطاً لا تختلف كثيراً عن الشروط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي فقد جاء في معيار الشركة الذي صدر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص: ٣٤٥) صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ الموافق ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢ م، وفيه جوزوا هذا العقد بشروط هي:



وهذا الفريق قد حاول أن يجمع بين القولين السابقين فلا هو تبني القول بالجواز مطلقاً، ولا القول بالمنع مطلقاً، وإنما استجاب للمحاذير الشرعية التي ساقها الفريق القائل بالمنع بإطلاق، ووضع شروطاً تجنبه الوقوع في مثل تلك المحاذير، فأصبح قولاً جديداً يختلف عن القول القائل بالجواز مطلقاً.

واشترط قرار مجمع الفقه الإسلامي الشروط التالية:

١- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

٢- عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين، أو الصيانة، وسائل المصروفات بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

أ- جواز حصول البنك على وعد ملزم من عميله على شراء حصة البنك في المشاركة تدريجياً من خلال عقد بيع عند الشراء وبحسب القيمة السوقية في كل حين، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء.

ب- يشترط أن يكون الوعد منفصلاً عن عقد الشركة نفسه، وأن يكون عقد البيع منفصلاً أيضاً عن عقد الشركة.

ج- ألا يحدد ثمن بيع الحصة في الوعد المحرر من أي من الطرفين.

د- لا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية لما ذلك من ضمان حصة البنك.

هـ- لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أيّاً من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة.

و- لا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح لأحد الطرفين.

٣- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

٤- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

٥- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة تمويل.  
الراجع: أن المشاركة المتناقصة جائزة، ولكن يجب أن تنطبق عليها شروط الأحكام العامة للشركات، وشروط خاصة بها<sup>(١)</sup> كما في القول الثالث، فإذا توفرت هذه الشروط وانتفت الشبهات المذكورة عند القائلين بالمنع- كما تقدم في المناقشة- فتجوز؛ لما ذكره في الأدلة؛ ولأن التعامل بالمشاركة المتناقصة فيه تحقق مصالح المتعاملين، ومعلوم أن الشرع اعتبر المصالح مادامت مشروعة ولا تعارض نصوصاً شرعية، إضافة إلى أنها تلعب دوراً مهماً ورئيساً في التنمية المحلية، وذلك بتمويل المصرف وتوفير الدعم المادي للحرفيين وأصحاب الصناعات، وبتهيئ لهم الفرصة لزيادة الدخل، فيكون المصرف (الممول) قد

---

(١) ومنها: أنه لا يجوز الاشتراط في المشاركة المتناقصة البيع والشراء للحصص، ويشترط فيها أن لا تكون مجرد تمويل بقرض فلا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة، ويشترط أن يملك البنك حصته في المشاركة ملكاً تاماً، وتحدد النسب المستحقة لكل من أطراف الشركة، ويجوز إصدار أحد الشريكين وعداً ملزماً يحق للطرف بموجبه لشريكه تملك حصته، أو أن يصدر أحدهما إيجاباً ممتداً بدلاً عن الوعد، وذكرت غيرها من الشروط، وفي الحقيقة هي مسائل متفرعة عن المشاركة، والله أعلم. انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط (١/ ١٦٦- وما بعدها)، المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص: ٨٧).

استفاد بشركته وهو الربح-المحتمل-، ويكون العميل (التمول) مستفيداً بحصوله على عقار أو مال جديد بفضل المشاركة، مع الربح -المحتمل أيضاً-، والله أعلم.

- ويستحسن هنا أن أذكر ضوابط التمويل التشاركي على العموم، وإن كانت بعض هذه الضوابط في الشركة عموماً، وذلك في النقاط التالية<sup>(١)</sup>:
- ١- أن يكون رأس المال من النقود ويكون معلوماً وموجوداً ويمكن التصرف به، وأجاز بعضهم أن يكون عيناً على أن يقوم بالنقد.
  - ٢- لا يشترط تساوي رأس المال لكلا الطرفين، فيمكن تفاوت الحصص.
  - ٣- يتم توزيع الأرباح بنسب مئوية شائعة معلومة عند التعاقد، وتحدد حصة من الربح مقابل العمل، وحصة مقابل رأس المال.
  - ٤- التأكد من سلامة تطبيق المشاركة من الناحية المحاسبية، كما جاء في المجلة: "ويتطلب هذا النوع من التمويل أن يحتفظ العميل بالسجلات المحاسبية للمشروع على أساس منفصل تماماً من أنشطة الأعمال الأخرى حتى يمكن تحديد النسبة العادلة من الربح العائدة إلى المشاركين في التمويل بعد مواجهة أتعاب الإدارة المتفق عليها".

---

(١) مخاطر التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية، عائشة الأسود، لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي الجائر، بتاريخ: ٢٠١٤م (ص: ٤٠). المشاركة المتغيرة، صيغة مقترحة لتمويل رأس المال العامل، محمد البلتاجي مقدم لندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي (ص: ٤).

٥- استخدامها لتمويل عناصر رأس المال العامل، ومتابعة التأكد من مجال الاستخدام.

الفرع الرابع: الخطوات العملية ومراحل تطبيق المشاركة المتناقصة:  
تمر المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) بعدد من المراحل المختلفة، يتخللها خطوات عملية، تتنوع حسب نوع وطبيعة المشروع المراد إنشاؤه، وهي تختلف كذلك بين مصرف وآخر، وهي بشكل عام كما يلي (١):  
المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس: وهي مرحلة تقديم الأوراق وتحديد الأهداف قبل الاتفاق:

١- يتقدم العميل بطلب للمصرف الإسلامي لمشاركته في مشروع استثماري مشاركة متناقصة، و يُرفق معه دراسة جدوى اقتصادية لهذا المشروع، والوثائق اللازمة، كسند ملكية أرض أو ما شابه ذلك.  
٢- يقوم المصرف بدراسة المشروع والتحقق من جدوى نفعه بدراسة الأمور الآتية:

- عدم احتواء هذا المشروع على التجارة أو العمل بما هو مُحَرَّم، أو يتنافى مع تعاليم الإسلام.

---

(١) المشاركة المنتهية بالتمليك كما يجريها بيت التمويل الأمريكي، لأحمد الصويعي شليبيك (ص: ٣٤٢)، المشاركة المتناقصة إسماعيل شندي (ص: ١١) الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، لأحمد محمد محمود نصار، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين (ص: ٨١).

- الجدوى الاقتصادية والفنية، لضمان أن يعود المشروع على المصرف بربح مادي.

- يتأكد المصرف من صلاحية المشروع، لأن يحقق فائدة ومصلحة للمجتمع المحلي.

- ينظر المصرف في كفاءة العميل المتقدّم، ومقدرته المادية، والإدارية، ويتأكد من أمانته، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته.

٣- إذا أصدر المصرف موافقته على الدخول في هذا المشروع ممولا بصيغة مشاركة متناقصة، فيعقد الاتفاق مع الشريك، وتبدأ مرحلة التنفيذ العملي.

المرحلة الثانية: مرحلة التنفيذ العملي، وفي هذه المرحلة يتم الاتفاق على الأمور الآتية:

١- قيمة التمويل التي سوف يقدمها المصرف، فقد يقوم بتمويل المشروع تمويلًا كاملاً، أو يقوم بتمويل جزء منه.

٢- في حالة تمويل المشروع العقاري، يأخذ المصرف من العميل الضمانات المطلوبة، كرهن عقار لصالح المصرف.

٣- يكون المصرف هو المالك للمشروع، وله حرية اتخاذ القرار في أي تغيير خارج موضوع الاتفاق، ويمكن أن يستأنس برأي الشريك.

٤- يتم إجراء الأمور الإدارية المطلوبة للمشروع مثل توقيع العقد بعد صياغته، وفتح حساب خاص بالشركة.

٥- بالنسبة لتوزيع الأرباح، فقد يقسّم الربح إلى ثلاثة أقسام بنسب متفق عليها، نسبة للمصرف كعائد تمويل، ونسبة للشريك الآخر كعائد لما دفعه، وما يقوم به من عمل، ونسبة لسداد تمويل المصرف أو لشراء حصة المصرف من المشروع، ويتم تحديد هذه النسبة حسب نصيب كل طرف من رأس المال، أو حسب اتفاق معين بينهما.

٦- يتحمل الخسارة كلا الطرفين كل حسب مقدار نصيبه من رأس المال.

المرحلة الثالثة: مرحلة التخارج وإنهاء الشراكة:

وهي المرحلة التي يتم فيها انتقال ملكية المشروع إلى شريك المصرف، الذي بدأ بعميل فشريك، وفي النهاية إلى مالك للمشروع، فالمشروع يبقى مستمرا، ويدر دخلا على مالكة، ولكن الذي توقف هو الشراكة، وذلك بخروج المصرف من الشركة، بعد أن باع حصته لشريكه، واسترد رأس المال الذي مؤل به المشروع، وخرج ببعض الربح، ولذلك سميت: "بالمشاركة المنتهية بالتمليك".

\*\*\*

## المطلب الثالث: المشاركة المتغيرة وحكمها وإجراءات تطبيقها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريفها: وهي البديل الشرعي عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يأخذ البنك حصته من الأرباح الفعلية في نهاية العام وفقاً للنتائج المالية للمشروع<sup>(١)</sup>.

تحتاج الكثير من الشركات إلى سيولة نقدية لتمويل مصروفاتها الجارية من شراء مواد خام، ومستلزمات التشغيل بالإضافة إلى دفع رواتب العاملين، وتلجأ الشركات عادة إلى البنوك التقليدية الربوية للحصول على القرض بفائدة أو استخدام الحساب الجاري المدين والذي يعتمد أيضاً على أسعار الفائدة، وإلى وقت قريب لم تكن المصارف الإسلامية قد وجدت بديل لتمويل السيولة النقدية للمتعاملين.

وقد استخدمت بعض المصارف صيغة المشاركة المتغيرة كأحد البدائل لتوفير السيولة النقدية للشركات التي تعتمد على تمويل العميل بدفعات نقدية والتي تتغير حسب احتياجه، ثم يتم احتساب الأرباح الفعلية في نهاية العام بعد إعداد المركز المالي ووفق النتائج الفعلية<sup>(٢)</sup>.

(١) صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لسمير هريان (٦٥).

(٢) المشاركة المتغيرة - صيغة مقترحة لتمويل رأس المال العامل لمحمد البلتاجي (ص: ٣).

لذلك عرفها بعض الباحثين: بأنه الشركة التي تتميز بتغيرات متتالية في هيكله رأسمالها، وتتميز عن غيرها من المشاركات بأن رأس مالها ليس ثابتاً محددًا بل هو متغير بصورة مستمرة بحسب حاجة الشريك الممول إلى السيولة وهذا سبب تسميتها بالمتغيرة<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: الحكم الشرعي للمشاركة المتغيرة:

يظهر مما تقدم أن المشاركة المتغيرة تعد من قبيل شركة العنان، بالنظر إلى اشتراك طرفي التمويل في المال لاشتراكهما في الربح، وتحمل الخسارة؛ لذلك فإن الصورة المتقدمة لهذا النوع من الشركة لا تختلف كثيراً عن الشركات الأخرى، لذلك ذكر لها الدكتور: محمد البلتاجي ضوابطاً هي نفسها التي ذكرت للتمويل بالمشاركة عموماً<sup>(٢)</sup>، فذكر أن مؤتمر المصارف الإسلامية بدبي قرر أن المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً، وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين بنسبة رأس المال كل منهما وأن تكون الخسارة كذلك، وفق القاعدة الشرعية: "الغنم بالغرم" أي أن الربح (الغنم) مقابل الخسارة (الغرم)، وقد جاء في بند ٦-١-٤، التمويل بالمشاركة في الأرباح والخسائر، ونصه<sup>(٣)</sup>: "يجوز توفير التمويل على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر لإحدى الشركات لتلبية المتطلبات العامة للتمويل لمدة

(١) نحو مصرف إسلامي للكبيجي (ص: ١٩٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (ص: ١٠٩١).



محددة من الوقت وذلك مقابل أجر محدد أو متغير يتم تقاضيه على موجودات الشركة".

ثم كان مستند الجواز في هذا النوع من التمويل أن الأصل في المعاملات هو الحل والصحة، ولا دليل على منع هذه المعاملة، فمبادئ المشاركة على العموم تدل على جوازها؛ فيجوز للمؤسسة الممولة أن تأخذ حصة من الأرباح مقابل قيامها بتوفير التمويل، وتسدد نسبة مئوية متفق عليها مقدما إلى البنك الذي يقدم التمويل (بحيث تختلف عن سعر الفائدة) ناشئة من مبلغ الربح الذي تحققه المؤسسة باستخدام أسلوب التمويل بالمشاركة في الأرباح والخسائر.

ويمكن احتساب توزيع الربح لمبلغ التمويل عن طريق القيام أولاً باقتطاع دفعه مقابل خدمات الإدارة المقدمة من العميل في إدارة المؤسسة، عندئذ يقسم المبلغ الباقي بالنسبة المباشرة للتمويل بالمشاركة في الأرباح والخسائر إلى إجمالي الموارد المالية الموظفة في أعمال المؤسسة والتي تؤهل للمشاركة في الأرباح.

وإذا تكبدت الشركة خسائر فإن هذه الخسائر يتم تغطيتها أولاً من الاحتياطات المتوفرة وإذا لم يمكن تغطيتها فإن الممول يجب أن يتحملها في حدود مشاركته في التمويل الإجمالي.

الفرع الثالث: إجراءات تطبيق المشاركة المتغيرة في المصارف الإسلامية<sup>(١)</sup>:  
١- يقوم العميل بالتقديم للمصرف بطلب لتمويل مشروع معين ويرغب في قيام المصرف بتوفير السيولة النقدية اللازمة للمشروع، على أن يرفق بهذا الطلب دراسة جدوى للمشروع، وفيه يحدد المبلغ المطلوب وتوقيت الاحتياج.

٢- يقوم المصرف بتقييم جدوى المشروع، وفي حالة الموافقة عليه يقوم المصرف بدفع السيولة النقدية المطلوبة وفق التواريخ المحددة والتي قد تتغير وفق الانفاق الفعلي للمشروع، ومن هنا جاءت تسمية مشاركة متغيرة.

٣- يقوم العميل بعد ذلك بإدارة المشروع وفق ما هو مخطط له في دراسة الجدوى.

٤- يتم بعد ذلك استخراج النتائج الفعلية للمشروع عن طريق محاسب قانوني محايد للطرفين لاستخراج نتائج النشاط وتحديد أرباح المشروع عن تلك المدة، ويقوم المصرف بأخذ حصته من الأرباح وفق المبالغ التي قام بدفعها والمدة التي استفاد منها المشروع.

٥- وفي حال تحقق خسارة يتحمل كل طرف حصته منها بقدر حصته في رأس مال المشاركة، بشرط أن يثبت العميل (التمول) أن الخسارة تحققت لأسباب ليس له دخل في حدوثها وأنه التزم بكل شروط وأحكام عقد المشاركة ولم يقصر في إدارة عملية الشركة، وإن كانت نتيجة التقصير

(١) المشاركة المتغيرة - صيغة مقترحة لتمويل رأس المال العامل لمحمد البلتاجي (ص: ٣).

فيتحمل الشريك ويعوض المصرف عن الأضرار أو الخسائر التي لحقت به.

٦- وفي حالة رغبة العميل في تجديد التمويل يتقدم العميل بطلب جديد ومستقل.

يمكن القول بصفة عامة أن المشاركة المتغيرة تصلح لكافة قطاعات الأنشطة الاقتصادية ومن تلك القطاعات التي يمكن تمويلها من خلال التمويل بالمشاركة<sup>(١)</sup>:

١- القطاع الصناعي: يعد القطاع الصناعي من أهم القطاعات التي يمكن الاستفادة منها من تمويل رأس المال والعامل من خلال المشاركة المتغيرة، والقطاع الصناعي من أهم الأنشطة الإنتاجية، التي تحتاج إلى سيولة نقدية فيموله المصرف.

٢- القطاع العقاري: حيث يتم عملية إنشاء الوحدات السكنية ثم بيعها بعد ذلك وفق دراسة جدوى المشروع.

٣- القطاع الزراعي: ويتم ذلك من خلال توفير السيولة لشراء البذور والسماذ وسداد تكلفة الأيدي العاملة.

---

(١) المشاركة المتغيرة - صيغة مقترحة لتمويل رأس المال العامل لمحمد البلتاجي (ص: ٧).

## المبحث الرابع:

عوائق التمويل التشاركي، ومخاطره ووسائل السيطرة عليها.  
وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: عوائق التمويل التشاركي:

يُعدُّ التمويل بالمشاركة أحد أهم أساليب التمويل الإسلامية، وأكثرها ربحية، ومع ذلك لم يحظ بحيز كبير من صور التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى الآن، فقد ذكر الدكتور: يوسف الشبيلي<sup>(١)</sup>: أنه لا يزال التمويل من خلال عقود المداينة هو الأكثر تطبيقاً لدى تلك المصارف، ففي دراسة أجرتها أحد المراكز الاستشارية المتخصصة في العام ٢٠٠٩م على صيغ العقود المطبقة في المصارف والنوافذ الإسلامية في المملكة العربية السعودية وعددها ١٢ مصرفاً ونافذة.

وخلصت الدراسة إلى أن التمويل بالمشاركة لا يتجاوز ٣٪ من إجمالي تمويلات البنوك، وإذا ما قورن بعقود المداينات: (المراجعة ٢٦٪)، والبيع بالتقسيط (٥٪) فهذه النسبة تعد ضئيلة جداً.

ولعل من أبرز العقبات التي تواجه البنوك الإسلامية في اعتمادها على صيغة المشاركة هو ارتفاع نسبة المخاطرة لدى البنك الممول بطريقة المشاركة مقارنة بالمداينة، وكذلك صعوبة التخارج بعد انتهاء مدة التمويل.

---

(١) التمويل بالمشاركة، الآليات العملية لتطويره، يوسف الشبيلي، بحث مقدم لندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي في ١٩ - ٢٠ يناير ٢٠١١م (ص: ١).

وأظهرت دراسات أخرى حديثة أعدت حول آراء المصرفيين الإسلاميين حول مخاطر صيغ التمويل، فكانت المخاطر الائتمانية هي الأكثر في التمويل بالمشاركة، مما يظهر أن صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح تنطوي على مخاطر ائتمان أعلى من بقية الصيغ الأخرى، بينما التمويل بالمراجحة هو الأعلى والأكثر أمناً رغم مميزات التمويل التشاركي الكثيرة التي تعود على الأفراد والمؤسسات والمجتمع بالفائدة والنفع<sup>(١)</sup>.

بينما يرى الدكتور: عبد الله علي عبد الله الطوقي أن من أهم الأسباب - إضافة إلى المخاطرة -، التي أدت إلى الاحجام عن تطبيق التمويل التشاركي، بعض العوائق المتمثلة في العمل الإداري للمصارف الإسلامية، وفي أخلاقيات العمل، وقد أجملها في النقاط التالية<sup>(٢)</sup>:

- ١ - تفتقر المصارف الإسلامية إلى الأسس العلمية التي تمكن المصارف الإسلامية من تحقيق النجاحات في استخدام هذه الآلية.
- ٢ - عدم توفر الصدق والأمانة في معظم العملاء، حيث إنهم يسعون إلى التحايل والتلاعب وتزوير الوثائق لإخفاء الأرباح، وقد يصل الأمر إلى ادعاء الخسارة.

---

(١) إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، لطارق الله خان، وحبيب أحمد، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، ترجمة: د. عثمان بابكر، د. رضا سعد الله، بدون تاريخ (ص: ٧٥).

(٢) أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية، لعبد الله علي عبدالله الطوقي (ص: ١٣٤).

٣- موارد المصارف الإسلامية يغلب عليها أنها موارد قصيرة الأجل، وهذا بطبيعة الحال لا يمكن المصارف الإسلامية من التوجه نحو الاستثمار طويلة الأجل.

٤- افتقار المصارف الإسلامية-في الغالب- إلى الكادر البشري الذي يمتلك القدرة والكفاءة على تطبيق أسلوب التمويل بالمشاركة؛ لأن عملية التعرف على الفرص الاستثمارية الملائمة للمشاركات تحتاج إلى المهارات والخبرات من قبل موظفي المصارف الإسلامية.

\*\*\*

## المطلب الثاني: مخاطر التمويل التشاركي ووسائل السيطرة عليها.

وفيه ثلاث فروع:

### الفرع الأول: أسباب المخاطر في التمويل التشاركي<sup>(١)</sup>:

إن العلاقة الوثيقة بين الاستثمار الإسلامي وتحمل المخاطر (تبعة الهلاك الكلي أو الجزئي، أو انخفاض القيمة) فهذا التلازم بينهما مردّه إلى أن استعداد المستثمر لتحمل المخاطرة - وليس الإقدام عليها هو أهم خصائص الاستثمار الإسلامي التي تميزه عن التعامل الربوي المضمون العائد للمقرض بالفائدة، وهذا المبدأ قد أرساه الحديث الشريف الموجز وهو: «الخُرَاجُ بِالضَّمَانِ»<sup>(٢)</sup> أي ما يخرج ويتحصل من مكاسب منوط استحقاقه شرعاً بتحمل التبعة والمسئولية عن الخسارة أو التلف في حال وقوعهما<sup>(٣)</sup>.

ويمكن ذكر أهم أسباب المخاطر في التمويل التشاركي في النقاط التالية:

(١) التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، عبد الله بلعدي (ص: ٢٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٨ / ٥) كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً برقم: (٣٥٠٨) والترمذي في سنن الترمذي ت بشار (٥٧٢ / ٢) أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، برقم: (١٢٨٥) والنسائي في (المجتبى) (٧ / ٢٥٤) كتاب البيوع، الخراج بالضمان، برقم: (٤٤٩٠) وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣ / ٣٥٣) أبواب التجارات، باب الخراج بالضمان، برقم: (٢٢٤٣) من حديث عائشة ك، قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح".

(٣) التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره لعبد الستار أبو غدة، الندوة الفقهية الثالثة، مصرف أبو ظبي الإسلامي، بتاريخ: ١٩ و ٢٠ / ١ / ٢٠١١ م (ص: ١٧).

- لما كان التمويل بالمشاركة مبنياً على مبدأ "الغنم بالغرم" حيث تتم المشاركة في الأرباح أو الخسائر التي تتحقق طبقاً للحصة المتفق عليها، فإن المخاطرة هنا محتملة، وقد تكون مرتفعة.
- وفي الواقع فإن استخدام المصارف الإسلامية لصيغ المشاركة هو في أدنى الحدود ويعود ذلك للمخاطر الائتمانية العالية المرتبطة بهذه الصيغ وتشبه هذه المخاطر، مخاطر التأخر في السداد أو عدم السداد بالكامل، وتزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة بسبب حقيقة عدم وجود مطلب الضمان.
- مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي، والانتقاء الخاطئ للزبائن، وبسبب ضعف كفاءة هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات وتنقيتها.
- ثم أن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية ونظم المحاسبة والمراجعة والأطر الرقابية جميعها لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغ من قبل المصارف الإسلامية.
- وأيضاً فإن المصارف الإسلامية تعتمد بصورة أساسية على الموارد المالية في الحسابات الجارية، فإن تعرضها لصدمات في جانب الأصول لا يمكن مقابلهته بانخفاض التزاماتها تجاه أصحاب هذه الحسابات في جانب الخصوم، ومن أجل ذلك فإن اللجوء أكثر إلى استعمال صيغة المشاركة في جانب الأصول قد يتسبب حقيقة في عدم استقرار عام، خاصة



اعتماد المصارف الإسلامية على الحسابات الجارية لتمويل أنشطتها الاستثمارية.

وبالمقابل فإن قيام المصارف الإسلامية بتوظيف الأموال على أساس المشاركة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت مثل المراجحة والإجارة والاستصناع، وأن عدم استخدام المصارف لصيغة المشاركة يفقدها الاستفادة من ميزة تنويع المحفظة الاستثمارية وبالتالي فهي تتعرض لمخاطر أكثر، بدلاً من تفاديها لهذه المخاطر، مع أن هناك في فقه المعاملات عقوداً خاصة للحماية، كالكفالة والرهن والحوالة على مليء، وغيرها، تدلنا بطريقة أو بأخرى للعمل مع أخذ الحيطة والحذر، وحتى لو تعذرت الحماية التامة من المخاطر فإن التخفيف منها مطلوب، ثم لو وقعت المخاطر رغم كل ما سبق فإن التعاون لتخفيف آثارها ومضارها مرغوب، ومطلوب.

لذا سأذكر هنا مصادر الخطورة في التمويل التشاركي، ثم أتبعه بذكر بعض الوسائل والأساليب لتقليل هذه المخاطر، تطبيقاً على بعض صور التمويل التشاركي.

\*\*\*

## الفرع الثاني: مصادر الخطورة في التمويل التشاركي:

ومصادر الخطورة تنحصر في خمسة جهات: مخاطر من جهة إدارة المصرف، ومخاطر ناتجة من المنشأة المشاركة، ومن إدارة المنشآت المشاركة، ومن سوق المنشأة، ومخاطر مرتبطة بعملية التمويل ذاتها، وبياناتها كالتالي:

### أولاً: مخاطر متعلقة بإدارة المصرف (١):

١- مصادر الأموال المستثمرة: إذا كان المصرف الإسلامي يعتمد في توظيف أمواله في المشاركات على الودائع صغيرة الحجم المتحركة فإن طبيعة مصادر الأموال هذه تلقي ضغوطاً على المصرف في عمليات التمويل بالمشاركة، ولاسيما للأجل الطويلة نسبياً حيث يتطلب الأمر إما تقليل حجم المشاركات أو تقليل المدة، وهو ما يحد حرية المصرف نسبياً في اختيار العمليات الأكثر ربحية.

٢- الأهداف المباشرة للاستثمار: تتأثر مخاطر أي عملية تمويل بالمشاركة بالهدف المباشر للاستثمار، وينصب إما في تحقيق عائد جاري أو تحقيق أرباح رأسمالية، فإذا كان المصرف الإسلامي يهدف من وراء التمويل بالمشاركة إلى أن يحقق عائداً جارياً لاعتبارات متعلقة بالسيولة التي يريدها، فإنه قد يضطر للتخلص من المشروعات التي لا تحقق عائداً

---

(١) التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، عبد الله بلعدي (ص: ٢٣٦)، أساليب إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بوكالة بنك البركة بباتنة، سوسن غربي، رسالة لنيل شهادة ماستر، جامعة أم البواقي، بتاريخ: ٢٠١٤م (ص: ٤٩).

جارياً، ولكنها تحوي أملاً في زيادة قيمتها بعد فترة معينة (عندما تستقر الصناعة أو الشركة أو السلعة في السوق).

٣- درجة التنوع في الاستثمار: إن عدم التنوع في الاستثمارات يؤدي إلى زيادة المخاطر، والتنوع لا بد أن يكون علمي يتم على أساس دراسة بيانات عن سلوك الاستثمار في الماضي والتوصل إلى توزيع مدروس جيد، عكس التنوع الساذج الذي يتم على أساس انطباعي.

٤- الشكل القانوني لعملية المشاركة: عملية المشاركة يمكن أن تكون مشاركة على أساس حصص قابلة للبيع في السوق أو حصص غير قابلة للبيع، وكلما كانت الحصص قابلة للبيع قلت المخاطر.

٥- جودة الكوادر الفنية في المصرف: إذا كانت كوادر المصرف على درجة عالية من المهارة والخبرة فإن كثيراً من مخاطر التمويل بالمشاركة يمكن أن يقل، سواء في التعرف على فرص المشاركات أم في التخطيط الاستراتيجي لاستخدامات الأموال، أو في اختيار المشروعات، أم في مفاوضات الشركة.

٦- التقييم والاختيار لعملية المشاركة: إن كثيراً من مخاطر عمليات المشاركة ناتج من عدم الدقة في تقييم المشروعات، أو في اختيارها أو في تحديد أفضل البدائل التي يستمر عليها المشروع من حيث المواد الخام، أو المرحلة الفنية، أو مرحلة البيع والتوزيع والأسعار أو مرحلة التطوير.

## ثانياً: مصادر المخاطرة المتعلقة بالمشاريع المشتركة<sup>(١)</sup>:

١- مرحلة النمو للمنشأة المشاركة: أثبتت الملاحظات والدراسات أن مرحلة الترحيب التمويلي هي مرحلة النمو الثالثة للمشروعات حيث الأرباح واضحة والسوق واضحة وكفاءة الإدارة واضحة، كما أثبتت أن مرحلة "بذرة رأس المال" أكبر وأهم مراحل التهرب التمويلي، وإذا كان هذا الوضع سليماً من منظور المصرف التجاري التقليدي فإنه يجب على المصرف الإسلامي - كقاعدة عامة - أن يزيد من مخاطره المحسوبة بمعنى أن يرحب بتمويل بذرة رأس المال للحرفيين الذين تثبت الدراسة وجود إمكانيات وطاقات كامنة لديهم تؤهلهم للنجاح، فتهرب المصرف الإسلامي في هذه المرحلة ليس ما يبرره ولا يخدم الاقتصاد الإسلامي.

٢- إمكانيات النمو للمنشأة الصغيرة: تتنوع المشروعات الصغيرة من حيث إمكانيات النمو إلى ثلاثة أنواع:

أ- المشروعات الصغيرة ذات المستقبل الباهر: وهي المشروعات التي يبدأها أصحابها مع قصد سرعة تنميتها من حيث المبيعات والأرباح بحيث تصبح شركة كبيرة وهذا النوع من المشروعات يكون بالنسبة لصاحبه أقصى فرصة اقتصادية متاحة، فهذا المشروع الصغير هو

---

(١) التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، عبد الله بلعدي (ص: ٢٣٨) أساليب إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، لسوسن غربي (ص: ٥٠).

الذي سيصبح شركة كبيرة في المستقبل ولهذا لا يخلو من مخاطر النجاح.

ب - المنشآت الصغيرة ذات الجودة المتميزة: وهي المنشآت التي يبدأها أصحابها لإنتاج سلعة أو خدمة ذات جودة متميزة ولا ينوون منذ البداية أن يكبر حجم المنشأة، ولذلك فإن بقاء هذه المنشآت مرهون بالجودة والابتكار والمرونة، والكفاءة لكي تقف أمام الشركات الضخمة ذات الإمكانيات الضخمة وهذا مصدر خطرها.

ج- المنشآت الصغيرة الهامشية: وهي التي يبدأها أصحابها لكي يتهربوا من العمل كموظفين في الحكومة أو في القطاع العام، فهم لا يحبون أن يعملوا تحت رئاسة أحد، ولأنهم لا يسعون أو لا يقدرّون على النمو السريع، أو تقديم سلعة أو خدمة متميزة يطلق عليهم منشآت هامشية أو حدية وهذه هي أغلبية المشروعات، ومصدر خطرها يأتي من ذاتيتها كمنشأة هامشية.

### ثالثاً: مخاطر إدارة المنشآت المشاركة<sup>(١)</sup>:

١- صفة رئيس المنشأة: إن المؤسس للمشروعات الخاصة الجديدة يقابله أربعة أنواع من المخاطر:

(١) التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، عبد الله بلعدي (ص):

(٢٤٠)، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره لعبد الستار أبو غدة (ص: ٤٦).

أ- مخاطر مالية: تكمن في احتمال حدوث انخفاض في الدخل مع ثبات التزاماته العائلية أو زيادتها.

ب- مخاطر خاصة بمهنته: وتتصور في فقد المهنة الأصلية ذات العائد الثابت فيما لو فشلت الفكرة.

ج- مخاطر نفسية: كضغوط عصبية واكتئاب وشعور بالفشل نتيجة العقبات الأولى.

د- مخاطر عائلية: قد تأخذ شكل ضغوط عائلية بسبب اضطراره للعمل المستمر ليلا ونهارا لإنشاء مشروع وعدم قدرة عائلته الصغيرة على فهم متطلبات الحياة الحديثة.

٢- طموح رئيس المنشأة: هناك علاقة بين طموح رئيس المنشأة وبين نجاحها ويتمثل الطموح فيما يلي:

أ- التفاؤل والتفاعل مع أهداف المصرف.

ب- السلوك الإيجابي والديناميكية وحب العمل المستمر.

ج- عقلية الإنجاز، حيث التفكير تفكير إنجاز، والتخطيط تخطيط إنجاز، والمتابعة لمعرفة مدى الإنجاز.

٣- القدرة الفعالة لرئيس المنشأة: يجب أن يكون رئيس المنشأة قادرا بشكل فعال على الإدارة وذلك لأن أي خلل في قدرات المؤسس وكفاءته يعتبر من أكبر مصادر الخطر.

٤- أخلاقيات رئيس المنشأة وإمكانية الاعتماد عليه: إن أكبر مصدر للمخاطر التي يتعرض لها أي ممول، سوء الأخلاق، كالتزوير وتغيير الحقائق والتضليل وعدم الأمانة وغيرها.

٥- تكامل خبرات هيئة الإدارة: لا بد من وجود علاقة بين تكامل خبرات هيئة الإدارة ونجاح المشروعات، والمقصود بتكامل الخبرات هو وجود خبرات تسويق وخبرات هندسية ومالية وإدارية، إذ إن عددا من المخاطر لا بد وأن ينشأ لو كان هناك ازدواج في التخصصات، أو نقص أو ضعف في بعضها.

#### رابعاً: مخاطر سوق المنشأة<sup>(١)</sup>:

١- طبيعة الصناعة واتجاهاتها: تتميز بعض الصناعات بأنها على درجة كبيرة من الخطورة ففي الصناعات التكنولوجية نلاحظ ارتفاع في اختلاف الأرباح، فمثلاً صناعة الحاسبات الآلية، التقدّم فيها يحدث بسرعة إذ إن التقدّم التكنولوجي يجعل السلع تتقدّم بسرعة، وعلى العكس من صناعة الحاسب الآلي، فإن صناعات الإسكان أو المأكولات الشعبية مستقرة ولذلك فتوقع زيادة الربحية يكون في المشروعات الخطرة، والعكس صحيح.

---

(١) إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، الدكتورة خديجة خالدي، أستاذة مساعدة، بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، بحث منشور غير مطبوع (ص: ٢٠-وما بعدها)، التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، عبد الله بلعدي (ص: ٢٤٣).

٢- طبيعة السلعة (شعبية /كفالية/مهنية): يرتبط بطبيعة الصناعة تمام الارتباط طبيعة السلعة، فالسلع الشعبية خطورتها أقل من السلع الكفالية، والسلع المهنية خطورتها أكبر من السلع الكفالية ولاسيما في أوقات الكساد أو التنبؤ به.

٣- السلع المنافسة والبديلة: إن تمويل شركة تتعامل في سلع ليس لها سلع منافسة أو بديلة - كقاعدة عامة - أقل خطورة من تمويل سلع لها منافسة قوية أو بدائل قوية، ولذلك فمن الضروري دراسة هذا الموقف التنافسي عند إيجاد قرار التمويل بالمشاركة.

#### خامسا: مخاطر مرتبطة بعملية التمويل ذاتها<sup>(١)</sup>:

١- الموقف التمويلي قبل المشاركة: إذا كانت الشركة المشاركة غارقة في مديونياتها فإن عملية التمويل تكون محفوفة بمخاطر أكبر مما لو كانت الشركة تقترض لأول مرة.

٢- حجم المشاركة المطلوبة: يمكن الافتراض بأن مخاطر الاستثمار لها علاقة بحجم المشاركة، فإن المشاركة في أي مشروع إذا كانت مشاركة صغيرة هامشية فلن يستطيع المصرف أن يكون ذا تأثير قوي في سياسات الشرك و إذا كانت كبيرة فإن كبر حجمها يلقي على المصرف مسؤولية كبيرة في إدارة الشركة بحيث يكون دور الشرك هامشيا، ويمكن تحديد

(١) التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، عبد الله بلعدي (ص:

٢٤٤)، أساليب إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، لسوسن غربي (ص: ٥٠).



حجم المشاركة المطلوبة بحيث تتناسب مع إمكانيات المصرف الداخلية الحالية والمستقبلية وظروف السوق.

٣- طول مدة المشاركة: إن مدة المشاركة يجب أن تكون بالقدر الذي يسمح بظهور نتائج العمل، فمدة تمويل بذرة رأس المال يجب أن تكون طويلة إلى الفترة التي يمكن أن تظهر فيها أرباح، فكلما قصرت فترة تمويل "بذرة رأس المال" زادت المخاطر، وبالعكس.

٤- إمكانية بيع حصة المشاركة: يمكن القول - كقاعدة عامة - بأنه كلما قلت إمكانية بيع حصة المشاركة تكون مخاطر التمويل أكبر، وكلما كان من السهل بيع حصة المشاركة في السوق كان ذلك أقل خطراً وهنا يأتي دور الأسهم الذي ييسر بيع السهم في السوق عندما لا يريد صاحبه الاحتفاظ به.

### الفرع الثالث: أساليب ووسائل السيطرة على المخاطر في التمويل التشاركي:

مما تقدم يتضح أن مصادر المخاطر في التمويل بالمشاركة تحدث إما من إدارة المصرف ذاته، أو من المنشأة المشاركة أو من إدارة المنشأة المشاركة أو من السوق أو من طريقة التمويل ذاتها وأثناء تناولنا لهذه المصادر تعرضنا في سياق الحديث عنها إلى بعض أساليب تقليل هذه المخاطر، وبمعرفة الخطر يمكن تلافيه قبل الوقوع، وهنا نضيف بعض الأساليب في السيطرة على مخاطر التمويل التشاركي، وتقليلها، وذلك بذكر صور من التمويل التشاركي، مع ذكر وسائل الحماية من المخاطر فيها، كما يلي:

الصورة الأولى: المشاركة من خلال رأس المال المخاطر، ووسائل الحماية(١):

وهذا النوع من الشركات ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في الخمسينات لتقديم الدعم المالي للمشروعات الناشئة لاسيما في مجال التقنية وتكنولوجيا المعلومات، والتي لا تتوافر لديها السيولة الكافية ولا الملاءة المالية ويتوقع لها تحقيق نمو وعائد مرتفع، كما ظهرت بعض المؤسسات المالية المهتمة بهذا النوع من المشاركات في بعض البلدان العربية.

وقد كان لهذا النوع من التمويل أثر كبير في دعم كثير من المشروعات التي بدأت بأفكار إبداعية وبراءات اختراع ولم تكن تتوافر فيها كفاية رأس المال وفق المعايير المصرفية، وتحولت -بعد الدعم المالي والفني والإداري من قبل مؤسسات رأس المال المخاطر- إلى شركات عملاقة.

وبصورة مبسطة يمكن شرح عمل شركات رأس المال المخاطر على النحو الآتي:

- ١- تقوم الشركة الممولة بدراسة عدد من المشروعات المتقدمة لطلب التمويل، واختيار الأنسب منها، بالنظر إلى نسبة نجاح المشروع والعوائد المتوقعة.
- ٢- يتم تقديم التمويل للمشروعات التي يقع عليها الاختيار من خلال عقد مشاركة، بحيث تؤسس شركة مغلقة، من الممول ومالك المشروع، ويكون للممول نسبة من المقاعد في مجلس إدارة الشركة، وفي العادة لا تتجاوز

(١) التمويل بالمشاركة، الآليات العملية لتطويره، للدكتور يوسف الشبيلي (ص: ٥).

نسبة ملكية الممول ٢٥٪ من تلك الشركة، مع أن مالك المشروع أو الفكرة قد لا يكون له مساهمة نقدية في رأس مال تلك الشركة، وإنما تم تقييم فكرته بما يعادل ملكيته في الشركة.

٣- يكون للشركة الممولة حق مراقبة أداء الشركة الممولة، بل والتدخل في إدارتها وسيرها، وفي كثير من الأحيان تكون أسهم الشركة الممولة من الأسهم الممتازة التي يكون لمالكها الأولوية عند التصفية.

٤- تضع الشركة الممولة في العادة خطة زمنية لبقائها في الشركة الجديدة تتراوح ما بين ثلاث إلى عشر سنوات، ثم يتم التخارج بإحدى طرق ثلاث:

أ- بيع حصتها على الشريك

ب- بيعها على طرف ثالث

ج- بطرحها للاكتتاب في سوق الأوراق المالية.

وهذا النوع التمويل هو ما ينبغي أن تتوجه له المصارف الإسلامية لما يحققه من التنمية الاقتصادية بشكل فعال، ولكنه -مع الأسف- يكاد يكون غائباً عن نشاط المصارف الإسلامية؛ إما لتخوف البعض منها من المخاطرة، أو تخوفاً من قيود العمل المصرفي.

ويمكن للمصرف -لتلافي القيود المصرفية ولتقليل مخاطر هذا التمويل الأخذ ببعض وسائل الحماية:

- إنشاء صناديق مغلقة لهذا الغرض.

- إنشاء شركات مسؤولة محدودة ذات أغراض خاصة (SPV) لغرض تقليل المخاطر، أو وضع شروط خاصة لأسهم الملكية.
- تنوع المحفظة الاستثمارية ما بين شركات تقنية وطبية وتعليمية وصناعية وغير ذلك لتحقيق التوازن في نشاط المحفظة بشكل إجمالي؛ إذ من المتوقع في هذا التمويل إخفاق بعض المشروعات وتعويضه من مشروعات أخرى.

الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة بطريقة الأسهم، ووسائل الحماية<sup>(١)</sup>:

هذه إحدى صور المشاركة المتناقصة- كما تقدم- وهي: قيام البنك بتقديم تمويل بالمشاركة المتناقصة في ملكية مشروع أو شركة، ويحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً)، يحصل كل من الشريكين (المصرف والشريك) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تملك شريك المصرف الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر<sup>(٢)</sup>.

(١) التمويل بالمشاركة، الآليات العملية لتطويره، للدكتور يوسف الشيبلي (ص: ٧).

(٢) المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص: ٣٩)

ولتقليل المخاطر في هذه الصورة والسيطرة عليها يمكن أن تكون الأسهم المملوكة للبنك ذات امتياز بزيادة حصة البنك من الأرباح إلى أن يتم التخرج، كأن يشارك البنك بما نسبته ٣٠٪ من رأس مال الشركة على أن يكون له ٩٠٪ من الأرباح سنوياً إلى أن يستعيد كامل رأس ماله ثم يتم التخرج.

والغرض من ذلك تحقيق الفائدة للطرفين: فالبنك يقلل من مخاطر التمويل، ويتعجل استعادة رأس المال، والعميل يقلل كذلك من مدة مزاحمة البنك له في ملكية الشركة، وهذا النوع من الامتياز تشتتره بعض شركات رأس المال المخاطر، وهو معروف في عدد من الأنظمة<sup>(١)</sup>.

(١) اختلف أهل العلم في حكم اختلاف نسبة المقاسمة في الأرباح عن نسبة الملكية، فذهب المالكية، والشافعية، إلى أن قسمة الربح في العنان يجب أن تكون على قدر المالكين لا على ما اتفقا عليه، واحتجوا: بأن الربح تبع للمال وثمرة له فلا بد أن يكون على قدره، ولأن التفاضل في الربح مع التساوي في المال يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، لأن صاحب الزيادة سيستحقها بلا ضمان. انظر قول المالكية في: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٣) مختصر خليل (ص: ١٧٨)، وقول الشافعية في: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٢٥٦) الحاوي الكبير (٦/٤٧٣).

وذهب الحنفية، والحنابلة، إلى أن قسمة الربح في العنان بحسب الشرط، فيجوز أن يجعل الربح على قدر المالكين، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال، وحجتهم: أن الحاجة ماسة إلى التفاضل؛ لأنه قد يكون أحدهما أحذق وأكثر عملاً، فلا يرضى بالمساواة، وهذا القول هو الراجح؛ لأن لكل من المال والعمل حصة من الربح، ولأن كلاهما مستفيد، واشتراط المصرف من جهته وإن كانت حصته قليل؛ لأجل المخاطر، ورضا العميل بذلك مقابل الحصول على الشركة منفرداً فيتعجل من مزاحمة المصرف ويتفرد بالملك للشركة، والله أعلم. انظر قول الأحناف في: التجريد للقدوري (٦/٣٠٤٩) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٦٢) وقول الحنابلة في: مختصر الخرقى (ص: ٧٤)، والمغني لابن قدامة (٥/٢٣).

الصورة الثالثة: التمويل بالمشاركة والحماية بنقل عبء الخسارة على الشريك في حال القصور<sup>(١)</sup>:

فمن العقبات التي تحول دون دخول كثير من المؤسسات أو المستثمرين في عقود المشاركة أن المال يكون بيد الشريك المدير وهو مؤتمن عليه، وفي حال وقوع الخسارة يصدق قوله في عدم التعدي أو التفريط، مع تعذر إثبات رب المال وقوع الإهمال أو التعدي.

ومن الحلول المناسبة أن يجعل عبء الإثبات على المدير، وذلك بأن ينص في عقد الشركة أو المضاربة على أن المدير يتحمل أي نقص أو خسارة في الاستثمار ما لم يُثبت عدم تعديه أو تفريطه في وقوع ذلك النقص أو الخسارة، والمسوغ لجواز هذا الشرط ما فيه من المصلحة وصيانة أموال الناس، وسد ذريعة الفساد وإهمال الأموال للعلم بعدم الضمان.

ولهذه المسألة نظائر متعددة مما ذكره الفقهاء المتقدمون - ولاسيما فقهاء المالكية<sup>(٢)</sup> - بتضمين يد الأمانة لوجود التهمة أو للمصلحة العامة، كتضمين الصانع؛ للمصلحة العامة، صيانة لأموال الناس من الضياع، وقد أخذ بهذا

(١) التمويل بالمشاركة، الآليات العملية لتطويره، للدكتور يوسف الشيبلي (ص: ١٥).

(٢) قال ابن رشد الجدي: "الأصل في الصانع ألا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون؛ لأنهم أجراء وقد أسقط النبي - صلى الله عليه وسلم - الضمان عن الأجراء في الائتمان، وضمنوهم نظراً واجتهاداً؛ لضرورة الناس إلى استعمالهم؛ فلو علموا أنهم يؤتمنون ولا يضمنون، ويصدقون فيما يدعون من التلف؛ لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس، واجتروا على أكلها؛ فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها". المقدمات الممهدة (٢/ ٢٤٣).

الرأي - أي جواز نقل عبء إثبات عند عدم التعدي والتفريط إلى الأمين - مؤتمر المصارف الإسلامية المنعقد بالكويت عام ٢٠٠٩ م.  
وينبغي أن يعلم أن تحميل المضارب أو الشريك المدير عبء الإثبات لا يعني تحميله مسؤولية الضمان، فبينهما فرق، إذ المقصود من مطالبته بالإثبات أنه إن أتى بالبينة أو بقرائن مقبولة على عدم تعديه أو تفريطه فلا ضمان عليه، وإن لم يأت بالبينة فعليه الضمان؛ لقيام التهمة، بينما تحميله مسؤولية الضمان تعني مطالبته بالضمان على كل الأحوال ولو أثبت أن الخسارة وقعت بغير تقصير منه.

الصورة الرابعة: التمويل التشاركي وحمایته بالتأمين التكافلي<sup>(١)</sup>:

من الحلول المطروحة لحماية رأس المال في الاستثمارات: التأمين على الاستثمار تأميناً تكافلياً، وذلك من خلال إنشاء صندوق تأمين تكافلي تشترك فيه مجموعة من جهات الاستثمار، ويدار من قبل شركة تأمين تكافلي مستقلة عنهم، بحيث تقتطع نسبة معينة من رؤوس أموال المستثمرين، أو من الأرباح المتحققة، وتودع في ذلك الصندوق، ويتم تغذيته بشكل دوري، وإذا حصل أي ضرر في المستقبل على أي من جهات الاستثمار المشتركة في الصندوق التكافلي فيتم جبره من ذلك الصندوق.

(١) التمويل بالمشاركة، الآليات العملية لتطويره، للدكتور يوسف الشبيلي (ص: ١٦)، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره لعبد الستار أبو غدة، (ص: ٢٧).

والتأمين بهذه الطريقة يمكن أن يوجه للحماية من أنواع متعددة من المخاطر، ومنها:

- ١- المخاطر على رأس المال، وذلك بحماية رأس المال من أي مخاطر محتملة من خسارة أو نقصان في قيمته أو هلاكه.
  - ٢- مخاطر العائد على الاستثمار، وذلك لمواجهة أي انخفاض مستقبلي في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات.
  - ٣- مخاطر العائد على التمويل، وذلك بحماية عقود التمويل لاسيما طويلة الأجل من التقلبات في معدلات العائد على التمويل..
  - ٤- مخاطر الائتمان، وذلك بحماية عقود التمويل التي يشتمل عليها الاستثمار، كالمراجعات والإجازات وغيرها من مخاطر التعثر في السداد.
  - ٥- مخاطر الصرف، وذلك بحماية الاستثمار من أي تذبذب في أسعار الصرف قد يؤدي إلى تآكل رأس المال، أو نقصان الربح عن حد معين.
- ولا يظهر ما يمنع شرعاً من التأمين التكافلي لحماية الاستثمار أياً كانت المخاطر التي يحتّم منها ما دام هذا التأمين متماشياً مع ضوابط التأمين التكافلي، ولا تعد هذه الحماية ضماناً لرأس المال، وإنما هي نوع من التعاون فيما بين المستثمرين يقصد به توزيع المخاطر فيما بينهم.
- وهناك وسائل وأساليب عامة للسيطرة على مخاطر التمويل التشاركي ومنها(١):

---

(١) التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، عبد الله بلعدي (ص: ٢٤٥).



- نظرية التنوع في الاستثمارات لتقليل المخاطر نظرية قديمة لا بد أن يعرفها كل مستثمر وأن يتسلح بها، فتنوع الاستثمارات بالمشاركة بحيث تعكس تفضيلات السيولة من ناحية، والأرباح الرأسمالية من ناحية أخرى، وتخفض إدارة الأصول والخصوم أيضاً من هذا النوع من المخاطر.
- إضافة إلى الدراسة الإحصائية والتحليلية للبيانات؛ لأن من شأنها أن تكون مفيدة في تنوع عمليات التمويل بالمشاركة بما يقلل من الهيكل الكلي لمخاطر التمويل بالمشاركة.
- يمكن تخفيض المخاطر أيضاً بتخفيض مخاطر الشكل القانوني من جانب وتخفيض مخاطر رؤساء المنشآت من جانب آخر، فالأول يكون بتوزيع المصرف مشاركاته حسب الأشكال القانونية المختلفة، فلا يتخلف عن تمويل الحرفيين الصغار، وفي نفس الوقت لا يجعل معظم مشاركاته معهم.
- كما تبقى مجموعة مخاطر أخرى يمكن التعامل معها بالحصول على ضمانات عينية، أو بتعيين عضو مجلس الإدارة، أو مراجع حسابات أخرى إلى غير ذلك من الضمانات وستبقى في النهاية ثلاثة عناصر على الأقل هي: قوة السوق (أو الحاجة) وقوة الإدارة وقوة السلعة في السوق، ونظراً لأن تخلف هذه العناصر أو بعضها، يشكل مصدراً خطراً كبيراً يجب على المصرف الإسلامي أن يتأكد من توافر ذلك قبل أن يضع العنصر الناقص من المال.

- وقد ذكر الدكتور عبد الستار أبو غدة<sup>(١)</sup> عدة آليات مشروعة للحماية لتفعيل استخدام المشاركات ومنها<sup>(٢)</sup>:
- ضمان طرف ثالث لرأس المال أو للربح، أو لهما معاً.
  - تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار.
  - التأمين التكافلي على الاستثمار وديون التمويل.
  - تطبيق معايير حافزة في توزيع الأرباح.
  - تحميل المصاريف غير المتعلقة بالإدارة على وعاء المضاربة والمشاركة.

\*\*\*

---

(١) الدكتور عبد الستار أبو غدة، معاصر.  
(٢) التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره لعبد الستار أبو غدة، (ص: ٢٦ - وما بعدها).

## المبحث الخامس:

التمويل التشاركي تطبيقاً على اتفاقية إنشاء المشاركة في مصرف الإنماء السعودي.

أستعرض في هذا المبحث تطبيقاً لصورة من صور التمويل التشاركي، على اتفاقية إنشاء مشاركة في تملك سلعة، من مصرف الإنماء السعودي، مع بيان الموقف الفقهي بإيجاز<sup>(١)</sup>:

فقد اشتملت اتفاقية إنشاء مشاركة في تملك سلع لمصرف الإنماء السعودي على تسعة محاور، وهي كما يلي<sup>(٢)</sup>:

- ١- تمهيد.
- ٢- الغرض.
- ٣- إجراءات فتح الاعتماد.
- ٤- إجراءات تسلم السلع.
- ٥- التصرف في المشاركة.
- ٦- مستندات السلع.
- ٧- الالتزامات.
- ٨- المرجعية القضائية وتسوية المنازعات.
- ٩- نسخ الاتفاقية.

---

(١) خاطبت عدداً من المصارف والبنوك من أجل الحصول على نماذج للاتفاقيات التي تبرمها بهذا الخصوص فوجدت تحفظاً منهم عليها ولم أظفر إلا بهذه الاتفاقية من مصرف الإنماء مشكورين.

(٢) انظر الملحق: صورة اتفاقية إنشاء مشاركة في تملك سلع، كما أمّدتني بها مصرف الإنماء السعودي.

ونقف عند بعض المحاور الواردة في الاتفاقية، وذلك كما يلي:  
جاء في المحور الأول: الغرض: "من العقد، ما نصّه: "تنظم هذه الاتفاقية مشاركة المصرف للعميل في شراء سلع مباحة شرعاً يتم تحديدها من وقت لآخر من السوق المحلية او الدولية، ويتم دفع ثمن شراءها بموجب اعتمادات مستندية، كما تنظم كيفية التصرف فيها بعد تملكها".

نلاحظ أن الاتفاقية نصّت على أن المقصود منها هو التمويل لعميل بشراء سلعة تحدد في وقت الشراء، وهذه هي إحدى صور المشاركة الثابتة؛ لأن المشاركة قد تكون طويلة الأجل، وقد تكون قصيرة، وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل<sup>(١)</sup> - كما تقدم في أنواع التمويل -.

كما نلاحظ تطرق الاتفاقية إلى أحد أهم الضوابط الشرعية لجواز التمويل التشاركي، وهو أن تكون السلعة (مباحة) حلالاً؛ فقد جاءت في الضوابط التي نصّ عليها مؤتمر المصارف الإسلامية بدبي، وذكرها - أيضاً - الدكتور: محمد البلتاجي، أن يكون التمويل بالمشاركة، نشاطه حلالاً<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال، موسى مبارك أبو محميد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بتاريخ: ٢٠٠٨م (ص: ٨٨).

(٢) المشاركة المتغيرة - صيغة مقترحة لتمويل رأس المال العامل لمحمد البلتاجي (ص: ٣).

وهذا ما أكّده المصرف في المحور السابع: الالتزامات، الفقرة الأولى، فقال ما نصّه: "التزم كل طرف للآخر بأن تكون السلع محل المشاركة مباحة شرعاً".

ولكن هذه العملية تتم من خلال دفع ثمن شرائها بموجب اعتمادات مستندية، حيث جاء في الغرض من الاتفاقية: ويتم دفع ثمن شرائها بموجب اعتمادات مستندية<sup>(١)</sup> وهذا الإجراء-أعني: عمليات الاعتمادات المستندية- هو من أبرز العقبات التي تواجه البنوك الإسلامية في اعتمادها على صيغة المشاركة؛ وذلك أن المال يكون بيد الشريك المدير وهو مؤتمن عليه، وفي حال وقوع الخسارة يصدق قوله في عدم التعدي أو التفريط، مع تعذر إثبات ربّ المال وقوع الإهمال أو التعدي؛ لذلك قال الدكتور: يوسف الشبيلي: "من العقبات التي تحول دون دخول كثير من المؤسسات أو المستثمرين في عقود المشاركة<sup>(٢)</sup>".

من أجل ذلك احتاط المصرف لدفع هذه المخاطر بما جاء المحور الثالث: إجراءات فتح الاعتماد، الفقرة التاسعة، ما نصّه: "يتم التأمين على السلع تأميناً مشروعاً ضد جميع المخاطر، حسب الصيغة التي يتم الاتفاق عليها

---

(١) الاعتماد المستندي: "تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد لصالح مورد، يتعهد فيه المصرف بدفع المبالغ التي يستحقها المورد ثمناً لسلع يصدرها للمستورد طالب فتح الاعتماد، متى قدم المورد المستندات المتعلقة بالسلع، والشحن، على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد". انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ٤١٧٨).

(٢) التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره ليوسف الشبيلي (ص: ١٥)

بموجب الملحق رقم (١) (طلب فتح اعتماد مستندي)<sup>(١)</sup>. وهي على النحو الآتي:

- () نتحملها نحن وإياكم بحسب نسبة المشاركة.
  - () يتحملها المصرف وتعالى بها حصته من المشاركة.
  - () نتحملها نحن وتعالى بها حصتنا من المشاركة.
- وقد نصّت-أيضاً- في المحور السابع: الالتزامات، الفقرة السادسة ما نصّه: "تحمل كل طرف-بحسب حصته في المشاركة-أي ضرر على السلع محل المشاركة إلا إذا انفرد أحدهما بتعد أو تفريط فهو الذي يتحمل الضرر"، وفي الفقرة السابعة: "التزم الطرفان بتحمل النفقات التي تترتب على المشاركة كل بحسب نصيبه إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك".
- ومفاد ما جاء في هذه الفقرة من أن التأمين على السلع محل المشاركة يُحمّل على حساب المشاركة وهو مقتضى العدالة التي بُنيت عليها الشركة، وهذا فق القاعدة الشرعية: "الغنم بالغرْم" أي أن الربح (الغنم) مقابل الخسارة (الغرْم)، وهذا الشرط صحيح موافق لما نصّ عليه الفقهاء من أن الشريك لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وأن الخسارة يتحملها كل من الشريكين على قدر ماله<sup>(٢)</sup>.

(١) طلبت من إدارة المصرف تزويدي بجميع الملاحق المشار إليها في الاتفاقية فأفادوا بأنها مستندات تنفيذية متغيرة يتم إنشاؤها عند توقيع الاتفاقية.

(٢) البحر الرائق (٥/ ١١٨)، وحاشية ابن عابدين (٤ / ١٩٠).

فلاحظ أنّ المصرف احتاط للمخاطرة، بأن جعل عبء الإثبات على ثلاث صور أما أن تكون على حسب نسبة المشاركة، أو يتحملها المصرف وتعلّى بها حصته من المشاركة لأجل التحمل والمخاطرة، أو تتحملها الشركة وتعلّى بها حصتهم من المشاركة؛ والمسوغ لجواز هذا الشرط ما فيه من المصلحة وصيانة أموال الناس، وسدّ ذريعة الفساد وإهمال الأموال للعلم بعدم الضمان<sup>(١)</sup>.

ولهذه المسألة نظائر متعددة مما ذكره الفقهاء كالمالكية؛ وذلك بتضمين يد الأمانة لوجود التهمة، أو للمصلحة العامة، كتضمين الصانع؛ للمصلحة العامة، صيانة لأموال الناس من الضياع<sup>(٢)</sup>، وهذا يؤيد قول القائل إن تضمين يد الأمانة بالشرط جائز، وأنه صحيح ملزم<sup>(٣)</sup>.

كما جاء في المحور السابع: الالتزامات، الفقرة الثالثة، ما نصّه: "الترم العميل بالأمانة يطلب المشاركة في شراء السلع من شركة أو مؤسسة يملكها

(١) التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره ليوسف الشبيلي (ص: ١٥)

(٢) النوادر والزيادات (٦٧/٧)، والذخيرة للقرافي (٥/٥١٢).

(٣) للدكتور: نزيه حماد، بحث نفيس في بابه، سماه: (مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم (٥٣)، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م، وخلص إلى هذه النتيجة.

العميل سواء أكانت باسمه أم باسم غيره، وفي حال مخالفته لهذا فإنه يتحمّل مسؤولية ما يترتب على ذلك من أضرار قد تلحق المصرف".

وهذا الالتزام في الاتفاقية؛ لئلا يكون التمويل حيلة للتعامل بالربا؛ وذلك بأن يقوم العميل بشراء سلعة من شركة معينة يملكها العميل، ثم يبيع المصرف نصيبه من السلعة للعميل نفسه بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال الذي دفعه المصرف، فيكون المصرف قد أقرض العميل بفائدة، وشراء السلعة وبيعهما مجرد حيلة للحرام.

\*\*\*



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد أن وفقنا الله لإتمام ما رسمناه في بداية هذا البحث، نصل إلى ذكر أهم النتائج وهي:

- أن المصارف الإسلامية تميزت بتعدد صيغها وأساليبها التي يمكن من خلالها تلبية احتياجات المجتمع المختلفة للوصول إلى إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية هي هدف كل مجتمع.

- أن مفهوم التمويل التشاركي هو أسلوب يقوم على أساس تقديم المصارف الإسلامية للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه، وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة (ربا)، وإنما يشارك المصرف في الناتج المحتمل، إن ربحاً أو خسارة وحسب ما يرزق الله به فعلاً في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف وطالب التمويل قبل بدء التعامل، وهذه الأسس مستمدة من ضوابط بعض العقود الشرعية.

- أن صور وصيغ التمويل التشاركي كثيرة، من ناحية التطبيق، ولكن له صيغ محصورة من ناحية الدوام والاستمرار وتنقسم إلى ثلاث صيغ: صيغة المشاركة الثابتة (مستمرة ومنتهية)، وصيغة المشاركة المتناقصة المنتهي بالتملك، وهي أكثرها انتشاراً وتطبيقاً، وصيغة المشاركة المتغيرة.

- أن التمويل التشاركي هو نوع من أنواع الشركات المستحدثة، فليست شركة عنان من كل وجه، ولا هي شركة ملك تامة، ولكنه شركة جديدة مستجدة وحادثة، يمكن تخرجها على بعض الصور والمسائل في فقه الشركات

والمعاملات الإسلامية، وعليه فهي مشروعة؛ لدخولها تحت مسمى الشركات بالعموم، ولكنها جائزة بضوابط الأحكام العامة للشركات وضوابط خاصة، تتعدد بتعدد صور المشاركة.

- أن أهم ما يميز نظام التمويل التشاركي خلوه من التعامل بالفائدة (الربا) وكل شبهات الربا والمحرمات، ويعتبر من أفضل الصيغ البديلة عنها، وتكمن قوته وتميزه في تحسين الكفاءة التخصصية، وزيادة في معد النمو الاقتصادي وإدراج الربح على المصارف؛ حيث يصبح المصرف مشاركاً فعالاً فيها.

- أن من أهم المخاطر والعقبات التي تقف أمام المصارف الإسلامية في استخدام التمويل التشاركي هي المخاطر الائتمانية العالية المرتبطة بهذه الصيغ التي كشفت عنها الدراسات، وذلك بسبب عدم وجود مطلب الضمان.

- أن معظم المخاطر المحتملة في تطبيق صور التمويل التشاركي لها ما يقابلها ويدفعها من الصور والوسائل المشروعة التي ترفع من منسوب الاطمئنان لاستخدام المصارف لهذه الصيغة، وأن المخاطر تقل كلما ازدادت المصارف خبرة وتعاملاً بها.

\*\*\*

## ملحق: اتفاقية إنشاء مشاركة في تملك سلع.

### اتفاقية إنشاء مشاركة في تملك سلع

- الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:
- إنه في يوم / / هـ - / / م، في مدينة... أبرمت هذه الاتفاقية بين كل من:
- ١- مصرف / الإسماء (عنوانه وبياناته)، ويمثله في هذه الاتفاقية...  
 ويشار إليه فيما بعد بالمصرف.
- ٢- شركة / مؤسسة، (عنوانها وبياناتها)، ويمثلها في هذه الاتفاقية...  
 ويشار إليه فيما بعد بالعميل.
- ٣ تمهيد:
- ١ إشارة إلى اتفاقية التسهيلات الائتمانية الموقعة من الطرفين في تاريخ.../.../...، وحيث إن العميل يرغب من وقت لآخر مشاركة المصرف له في شراء سلع وفق أحكام وشروط هذه الاتفاقية، فقد اتفق الطرفان وهما بالأهلية المختصة شرعاً على إبرام هذه الاتفاقية وفقاً للشروط والأحكام الآتية:
- ٢ الغرض:
- ٣ تنظم هذه الاتفاقية مشاركة المصرف للعميل في شراء سلع مباحة شرعاً يتم تحديدها من وقت لآخر من السوق المحلية أو فوض المصرف العميل بموجب هذه الاتفاقية بإجراء أي ترتيبات أو مقاضات أو اتفاقات مع الموردين لشراء أي سلع يرغب العميل المشاركة فيها مع المصرف، كما تعهد العميل بأنه إن يكون محللاً للمشاركة أي سلع سبق شراؤه لها قبل توقيع هذه الاتفاقية.
- ٤ إجراءات فتح الاعتماد:
- ١،٣ العميل المشاركة فيها مع المصرف، كما تعهد العميل بأنه إن يكون محللاً للمشاركة أي سلع سبق شراؤه لها قبل توقيع هذه الاتفاقية.
- ٢،٣ إذا رغب العميل دفع أي مبالغ للمورد أو كان سيترتب على تصرفه أي تبعات أو التزامات مالية، فعليه الحصول على موافقة المصرف قبل دفع تلك المبالغ وإلا فـلمصرف الحق في فسخ مشاركته في تلك السلعة، ويحمل العميل حينئذ ما يترتب على ذلك.
- ٣،٣ بناء على هذه الاتفاقية يتم شراء السلعة لصالح المشاركة بقبول الطرفين لعرض المورد، ويتم ذلك بأن يوقع العميل أو المصرف أو هما معاً على المستندات التي جرى تبادلها مع المورد؛ أياً كانت، مثل: فاتورة مبنية Proforma Invoice، أو طلب شراء indent، أو أمر شراء purchase order، أو عقد بيع Sale Contract أو غيرها، ويجب أن تكون الصيغة التي يتم بها الشراء من المورد داخلياً كان أم خارجياً. حقيقية ومستكملة للجوانب الشكلية والموضوعية للعقد؛ بحيث تتضمن بيانات السلعة كاملة بأوصافها، ومقاديرها، وإجمالي الثمن، وتكون نسبة مشاركتها كل منهما وفقاً لما يحدد في نموذج (طلب فتح اعتماد مستندي).
- ٤،٣ يرسل العميل نموذج (طلب فتح اعتماد مستندي) إلى المصرف بالصيغة الواردة في الملحق (١)، ويضمن هذا الطلب بياناً واضحاً بالسلع محل المشاركة ويقص فيه بدقة عن الترتيبات والمفاهيم والاتفاقات التي جرت بينه وبين المورد، وفي حال مخالفتها فإنه يتحمل مسؤولية ما يترتب على ذلك من تكاليف وأضرار قد يتكبدها المصرف.
- ٥،٣ إذا وافق المصرف على فتح الاعتماد فيتم إبلاغ العميل بموجب نموذج (موافقة على فتح اعتماد مستندي بحري/ جوي) بالصيغة الواردة في الملحق (٢) إذا كان وصول السلعة من الخارج عن طريق الميناء أو المطار، أو نموذج "تبليغ بفتح اعتماد مستندي: محلي/ بري وترتيب التصرف في المشاركة" بالصيغة الواردة في الملحق (٣) إذا كان وصول السلعة من الخارج عن طريق البر أو كانت مشتركة من السوق المحلية؛ وذلك خلال مدة لا تتجاوز ... من تاريخ تسلّم نموذج "طلب فتح اعتماد مستندي"، وإذا لم يرسل المصرف النموذج المذكور خلال هذه المدة فيعد ذلك عدم موافقة منه على طلب فتح الاعتماد، وعليه فلا شراكة بين المصرف والعميل في تلك السلعة.
- ٦،٣ وتولى المصرف - عند الموافقة على طلب فتح الاعتماد ونياية عن الشريكين- فتح الاعتماد حسب البيانات المتفق عليها بينهما.
- ٧،٣ ويودع كل طرف حصته في المشاركة في الحساب المخصص لهذا الغرض المقترح لدى المصرف، ولا يحق للمحجب من ذلك الحساب إلا ما يخص المشاركة، وبإشراف مباشر من قبل المصرف.
- ٨،٣ يستكمل الطرفان اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم السلعة محل المشاركة، فيتولى المصرف ما يتعلق بالاعتماد المستندي، من فتحه، وتلقيه، ومتابعته، وفحص المستندات ومراجعتها، ونحو ذلك مما يتعلق بالاعتماد إلى أن ينهيه، كما يتولى العميل متابعة توريد السلعة من قبل المورد أو البائع.
- ٩،٣ يتم التأمين على السلعة تأميناً مشروعاً ضد جميع المخاطر حسب الصيغة التي يتم الاتفاق عليها بموجب الملحق رقم (١) (طلب فتح اعتماد مستندي).
- ٤ إجراءات تسلّم السلعة:
- ١،٤ إذا كان وصول السلعة من الخارج عن طريق البر، أو كانت مشتركة من السوق المحلية، وتسلمها العميل بأصله عن نفسه ووكالة عن المصرف فإن حصة المصرف من السلعة تكون أمانة لدى العميل من تاريخ تسلمها لها.
- ٢،٤ إذا كان وصول السلعة من الخارج عن طريق الميناء أو المطار فيبلغ العميل المصرف بوصول السلعة وإمكانية تسلمها، بإرسال نموذج (إبلاغ بوصول السلعة محل المشاركة أو وصول مستنداتها) بالصيغة الواردة في الملحق (٥).
- ٥ التصرف في المشاركة:
- ١،٥ إذا تصرف العميل بالسلعة المتسلمة -بموجب مستند تسليم- وفقاً للفقرة ١/٤ أو مضت مدة يوم عمل من حين تسلمه للسلعة دون إبلاغه بالمصرف بعدم قبوله للشراء عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد المسجل أو الفاكس أو التلكنس أو بأي طريقة من الطرق المعتمدة لدى المصرف على العناوين المحددة في صدر هذه الاتفاقية، فإن ذلك يعد قبولاً من العميل بشراء حصة المصرف وفقاً لعرض المصرف الوارد في (إخامسا) من الملحق (٣) نموذج "تبليغ بفتح اعتماد مستندي: محلي/ بري وترتيب التصرف في المشاركة"، ولأغراض التوثيق يتم تأكيد عملية البيع بتوقيع نموذج "تأكيد بيع حصة من السلعة بالمراجحة" عند تسليم المصرف لمستندات السلعة.
- ٢،٥ إذا تسلّم العميل السلعة محل المشاركة وفقاً للفقرة ٢/٤ فيتم التصرف في السلعة بإحدى الصيغ الآتية:
- ١،٢،٥ يبيع المصرف حصته في السلعة على العميل وفق الشروط والأحكام التي يتفق عليها في حينه.

- ٢,٢,٥ إجازة المصرف حصته في السلع على العميل إجازة مع تملك لاحق بأجرة يتقفل عليها في حينه.
- ٣,٥ إذا لم يقبل العميل الشراء وفقاً للفقرة (١,٥) أو لم يتفق الطرفان على ما جاء في الفقرة (٢,٥)، فإن المصرف الحق في بيع حصته من السلع على من يشاء دون شرط الحصول على موافقة العميل، ويلتزم العميل بتعويض المصرف عن أي أضرار أو خسائر يتعرض لها المصرف من جراء قيام العميل بتعطيل المصرف أو عدم تملكه من ممارسة ذلك الحق. فإن لم يتمكن المصرف من بيع حصته منفردة فإن العميل قد فرض المصرف حينئذ تفويضاً غير مشروط وغير قابل للتفويض في بيع محل المشاركة كاملاً، ويوزع الثمن عليهما بعد خصم المصروفات المترتبة على البيع- حسب نسبة كل منهما.
- ٦ مستندات الملع:
- عند ورود مستندات السلع يقوم المصرف بمراجعتها وفحصها والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد المستندي، وفي حال وجود اختلافات بينهما يبلغ المصرف العميل بتلك الاختلافات برسالة نموذج (إشعار اختلافات في المستندات) بالصيغة الواردة في الملحق (4)، وللطرفين رفض المستندات وإعادتها للبئك الذي أرسلها، أو قبولها.
- ٧ الالتزامات:
- ١,٧ التزم كل طرف للأخر بأن تكون السلع محل المشاركة مباحة شرعاً.
- ٢,٧ التزم العميل بأن تكون جميع المستندات التي يقدمها للمصرف صحيحة ومطابقة للواقع، كما التزم بأن تكون السلع التي يطلب المشاركة فيها حقيقية، وأن يتحمل كل ما يترتب على الإخلال بذلك.
- ٣,٧ التزم العميل بالأبلا يطلب المشاركة في شراء السلع من شركة أو مؤسسة يملكها العميل سواء أكانت باسمه أم باسم غيره، وفي حال مخالفتها لهذا فإنه يتحمل مسؤولية ما يترتب على ذلك من أضرار قد تلحق المصرف.
- ٤,٧ التزم العميل في حال زيادة قيمة السلع بموجب مستنداتها الواردة من البئك عن القيمة المحددة لشراؤها بدفع ما يعادل مقدار حصته في تلك الزيادة.
- ٥,٧ التزم كل طرف للأخر بالتتحقق من تعيين السلع محل المشاركة إن كانت غير متعينة سواء تم شراؤها من السوق المحلية أم من السوق الدولية- قبل التصرف في المشاركة المنصوص عليها في المادة (٥) (التصرف في المشاركة)، وقبل التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف.
- ٦,٧ تشمل كل طرف حصص حصته في المشاركة- أي ضرر على السلع محل المشاركة- إلا إذا انفرد أحدهما بتد أو تفريط فير الذي يتحمل الضرر.
- ٧,٧ التزم الطرفان بتحمل النفقات التي تترتب على المشاركة كل بحسب نصيبه إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك.
- ٨,٧ إذا رجع أحد الطرفين -بعد الموافقة على طلب فتح الاعتماد- عن إتمام المشاركة فإن ذلك الطرف يتحمل جميع النفقات التي بذلت، أما إذا كان عدم إتمام الشراء لأمر خارج عن إرادة الطرفين فهتخلان تلك النفقات كل بحسب نصيبه.
- ٩,٧ إذا لم يتمكن المصرف شرعاً من البيع على العميل أو الإجازة عليه حسب يرجع إلى إخلال العميل بالتزاماته الواردة في هذه المادة- وأمكن رفض مستندات السلع فإن المصرف سيقوم دون أن يكون مسؤولاً عن أي أضرار تترتب على ذلك برفضها وإعادتها للبئك الذي أرسلها ما لم يقبل العميل تملك السلع على حسابه الخاص، فإن لم يمكن رفضها أو كان قد تم بيعها على العميل فإن العميل يتحمل مسؤولية ما يترتب على ذلك من أضرار قد تلحق المصرف.
- ١٠,٧ فرض العميل المصرف باستخدام اسمه وسجله التجاري وعلاماته التجارية بغرض إتمام شراء السلع محل المشاركة.
- ١١,٧ التزم العميل بتحرير سند الأمر- عند تصرف المصرف في المشاركة وفقاً للفقرة (٥) من هذه الاتفاقية- بمبلغ قدره يساوي قيمة الاعتماد، ولا يستخدمه المصرف إلا في سداد ما هو مستحق الأداء.
- ١٢,٧ التزم العميل بفتح حساب جار لدى المصرف عند بيع المصرف حصته على العميل وفقاً للفقرة (٥) من هذه الاتفاقية، ويكون رصيده عند استحقاق كل قسط كفاً لتغطية مبلغ القسط المستحق عليه في موعده المتفق عليه بين الطرفين، وبفرض العميل المصرف دون الحاجة إلى الرجوع إليه بخصم المبالغ المستحقة مباشرة من حسابه الجاري لدى المصرف.
- ١٣,٧ إذا رغب العميل بعد بيع المصرف حصته عليه وفقاً للفقرة (٥) من هذه الاتفاقية تمجيد سداد جميع ثمن البيع أو جزء منه قبل تاريخ استحقاقه فإنه يقوم بتعيين نموذج (طلب تمجيد السداد)، وإرساله إلى المصرف كتابة بأي وسيلة متوفرة يتفق عليها الطرفان، وعند موافقة المصرف فإنه سيتم النظر في إسقاط جزء من مبلغ الأقساط معجلة السداد من مجموع ثمن البيع، وللطرفين أن يتفقا في حينه على المبالغ التي تسقط من مديونية العميل في مقابل التمجيد وذلك بالتوقيع على (اتفاق تمجيد السداد) المرفق بهذه الاتفاقية.
- ٨ المرجعية القضائية وتسوية المنازعات:
- ١,٨ تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً للشريعة الإسلامية، ووفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ٢,٨ كل خلاف ينشأ بين الطرفين إذا لم يمكن حله بالطرق الودية فيما بينهما يكون الفصل فيه من قبل الجهة القضائية في المملكة العربية السعودية.
- ٩ نسخ الاتفاقية:
- ١,٩ حورت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية، تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها، وقد وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في تاريخ إبرامها المذكور بعد الإطلاع على شروطها وأحكامها.
- ٢,٩ تعد اللغة العربية هي الأساس في تفسير هذه الاتفاقية، وفي حال وجود اختلاف بين النصين العربي والإنجليزي لهذا العقد فيؤخذ بالنص العربي في جميع الأحوال.
- ويبذل التوقيع، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
- عن المصرف

عن العميل

## المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣. الاختيار لتعليل المختار لابن مودود، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٤. إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، الدكتورة خديجة خالددي، أستاذة مساعدة، بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، بحث منشور غير مطبوع.
٥. إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، لطارق الله خان، وحبيب أحمد، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، ترجمة: د. عثمان بابكر، د. رضا سعد الله، بدون تاريخ.
٦. إدارة مخاطر صيغتي التمويل بالمضاربة والمشاركة كضرورة للقضاء على العوائق التطبيقية لهما، حليلة بزاز وجمال شرفة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول النظام المالي الدولي والمالية الإسلامية، بدون تاريخ.
٧. تاريخ الإسلام للذهبي، المحقق: عمر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٨. الأساس الشرعي لصيغة التمويل بالمشاركة بقلم محمد الماحي/دكتور باحث في قانون الأعمال والتجارة موقع: زيري بريس ٢٠١٦م.
٩. أساليب إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بوكالة بنك البركة بباتنة، سوسن غربي، رسالة لنيل شهادة ماستر، جامعة أم البواقي، بتاريخ: ٢٠١٤م.
١٠. أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية: لعبد الله علي عبدالله الطوقي، مجلة جامعة الناصر، العدد الرابع يوليو - ديسمبر ٢٠١٤م.
١١. الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، لأحمد محمد محمود نصار، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين

١٢. الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، أحمد محمد لطفي، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣ م
١٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لتركيا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٤. الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
١٥. الاقتصاد الإسلامي، لغسان محمود ابراهيم، ومنذر القحق، دار الفكر، دمشق سوريا.
١٦. الإقناع لابن المنذر، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ
١٧. بحر المذهب للرويانى، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ
٢٠. البناية شرح الهداية للعيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢١. تاج التراجم لابن قطلوبغا أبي الفداء زين الدين، المحقق: محمد خير رمضان، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ
٢٢. تاج العروس للمرتضى الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٢٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف أبي عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٤. تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، لإلياس عبد الله أبو الهيجاء، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة اليرموك - أربد - الأردن، بتاريخ: ٢٠٠٧ م
٢٥. تفسير ابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،

الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٢٦. تكملة المجموع شرح المهذب، للنووي، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
٢٧. التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية، لجابر شعيب الإسماعيل، لنيل شهادة الماجستير، جامعة حلب، بتاريخ: ٢٠١١م
٢٨. التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، بو زيد عصام، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح - ورقة، بتاريخ: ٢٠١٠م
٢٩. التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، لجميل محمد سلمان خطاطبة، جامعة اليرموك - الأردن، تاريخ: ١٩٩٢م.
٣٠. التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره لعبد الستار أبو غدة، الندوة الفقهية الثالثة، مصرف أبو ظبي الإسلامي، بتاريخ: ١٩ و ٢٠/٠١/٢٠١١م
٣١. التمويل بالمشاركة، الآليات العملية لتطويره، يوسف الشبيلي، بحث مقدم لندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي في ١٩ - ٢٠ يناير ٢٠١١م.
٣٢. التمويل برأس المال المخاطر، دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، لعبد الله بلعدي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر - باتنة، ٢٠٠٨م
٣٣. الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.
٣٤. الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
٣٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي
٣٦. حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب،

- لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمال، الناشر: دار الفكر.
٣٧. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار الميداني، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بمجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.
٣٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
٣٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٤٠. دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمار المحلية في فلسطين، لبهاء الدين بسام مشتهي، دراسة لنيل شهادة الماجستير، بتاريخ: ٢٠١١ م
٤١. ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلَامِي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م
٤٢. سنن ابن ماجه ت، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤٣. سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤٤. سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.
٤٥. سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.



٤٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٧. شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠ هـ.
٤٨. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة رابعة، ١٩٩٤ م.
٤٩. الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رشاد حسن خليل، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة: ١٩٨١ م.
٥٠. الشركة المتناقضة لعبد الله بن فيصل بن أحمد الفيصل، بحث محكم مجلة العدل العدد ٦٠-شوال ١٤٣٤ هـ، السنة الخامسة عشرة (ص: ١٩٠).
٥١. الصحاح تاج اللغة للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٢. صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، لسمير هربان، لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس-سطيف-الجزائر، بتاريخ: ٢٠١٥ م.
٥٣. طبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٥٤. الفروق اللغوية للعسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
٥٥. كفاية النبي في شرح التنبيه لابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ م.
٥٦. المبسوط للسرخسي، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ.
٥٧. مجلة الأحكام العدلية، : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،

- المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كنب، آرام باغ، كراتشي.
٥٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
٥٩. مجموع الفتاوى لابن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.
٦٠. مخاطر التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية، عائشة الأسود، لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي الجائر، بتاريخ: ٢٠١٤ م
٦١. مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال، موسى مبارك أبو محميد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بتاريخ: ٢٠٠٨ م
٦٢. مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية لعادل بن عبد الرحمن بوقري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أم القرى، ٢٠٠٥ م
٦٣. مختار الصحاح للرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٦٤. المختصر الفقهي لابن عرفة، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٦٥. مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٦٧. المشاركة المتغيرة، صيغة مقترحة لتمويل رأس المال العامل، محمد البلتاجي مقدم لندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو بي الإسلامي
٦٨. المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في المصرف الإسلامي- تأصيل وضبط، لإسماعيل

- شندي، ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر: "الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك"، المنعقد في جامعة الخليل بتاريخ ٢٧-٢٨ / ٧ / ٢٠٠٩ م
٦٩. المشاركة المتناقصة أحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للدكتور: نزيه كمال حماد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة عشرة - العدد الخامس عشر
٧٠. المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل لكامل توفيق محمد خطاب، مقالات ضمن دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، العدد الثاني محرم ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٧١. المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة البنك الإسلامي الأردني نموذجاً، نور الدين عبد الكريم الكوامل، دراسة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، بتاريخ: ٢٠٠٦ م
٧٢. المشاركة في الشريعة الإسلامية، لمحمد عبد الرؤوف حمزة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سانت كليمتس - الشارقة، بتاريخ: ٢٠٠٧ م
٧٣. المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، وائل عربيات، دار الثقافة للنشر - الأردن، الطبعة الأولى، تاريخ: ٢٠٠٦ م.
٧٤. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر الديان، أبو عمر دُبيان بن محمد الدُّبيان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.
٧٥. المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة السادسة، ٢٠٠٧ م.
٧٦. المعاملات المالية المعاصرة لوهبة زحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ: ٢٠٠٢ م.
٧٧. معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.
٧٨. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

٧٩. المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ.
٨٠. المفصل في صنعة الإعراب، للزنجشيري، المحقق: د. علي بو ملح، مكتبة الهلال - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.
٨١. مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، لمنذر قحف، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٤هـ
٨٢. مقاييس اللغة، لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٣. الممتع في شرح المقنع لابن المنجى، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، يُطلب من: مكتبة الأسد - مكة المكرمة.
٨٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
٨٥. نوار الفقهاء، للجوهري، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: دار القلم - دمشق/الدار الشامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

\*\*\*